سلسلة فتاوى المرأة المسلمة

الطهـــارة

لأصحاب الفضيلة العلماء

شيخ الإسلام ابن تيمية

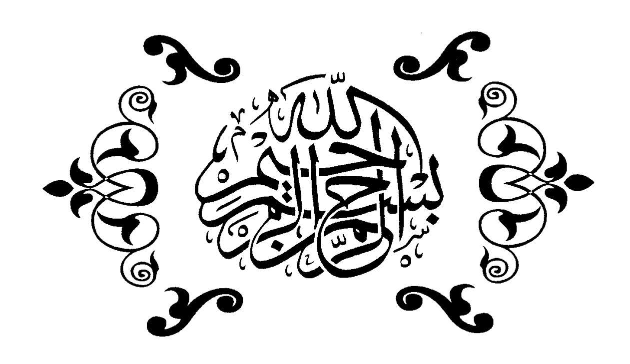
* محمد بن إبراهيم
* عبد الرحمن السعدي
* عبد الله بن حميد
* عبد العزيز بن باز
* محمد بن عثيمين
* عبد الله بن جبرين
* صالح بن فوزان
* عبد العزيز آل الشيخ
* صالح بن محمد اللحيدان

جمع وترتيب

أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب

دار البصيرة

الإسكندرية


بسم الله الرحمن الرحيم


العصر للطباعة
هاتف : ٢٩٨٤٣٧٥
فاكس : ٢٤٣٣٢٤٩
محمول : ٠١٠١٩٠٠٠٣٨

فتاوى المرأة المسلمة

• الطهارة •

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا تقبل منا
إنك أنت السميع العليم

رقم الإيداع
٢٠٠٢/٨٩٩٩

دار البصيرة
جمهورية مصر العربية
الإسكندرية . ٢٤ ش كانوب . كامب شيزار . ت : ٥٩٠١٥٨٠

المقدمة

الحمد لله الموصوف بصفات الكمال، المُنَزَّه في جلاله عن الشبيه والمثال، فسبحانه من إله نطقت بوحدانيته عجائب مخلوقاته، وشهدت بقدرته على تنفيذ مراده بدائعُ مصنوعاته، أحمده تعالى على ما خصنا به من نعمه وآلائه، وأشكره وأستجير به من أليم عقابه وبلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهٌ شرفنا بكلمة التوحيد، وأزال عن قلوبنا ظلمات الشك والترديد، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله، نبي أرشد أمته إلى الإيمان، وحذرها من مخالفة الملك الديان، صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين والمرسلين الكرام، وعلى آله وصحبه صلاةً وسلامًا دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

ثم أما بعد ....

فلما كتب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لكتاب **(فتاوى المرأة المسلمة)** القبول بين الناس، وتخاطفته الأيدي، وسرعان ما نفذت طبعاته الأولى. فقد ارتأينا تيسيرًا على المسلمين، وتعاونًا على البر والتقوى؛ أن نقسم الكتاب إلى أجزاء مستقلة كل جزء يحمل بابًا

معينًا يخرج في صورة ميسـرة وبسعر زهيد وحجم أقل؛ وما ذاك إلا إسهامًا في أن يعم الخيـر الجميع، وينفع الناس بالكتاب فكل ينال مأربه.

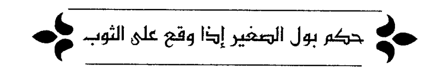
فمن يبحث عن فتاوى: **الطهارة . الصلاة الزكاة . الصوم والحج . حـجاب المرأة وزينتـها . أحكام الزواج . الطلاق ، الخلع ، الظهار ، العدة والحداد . أحكام الرضاعة ، الحضانة ، النفقات . تربية الأولاد ، بر الوالدين** يجدها في **(سلسلة فتاوى المرأة المسلمة)**

والله نسأل أن نكون عند حسن ظنكم، وأن ينفع الله بنا وأن يجعلنا مفاتيح للخير .... آمين.



* المياه والنجاسات
* قضاء الحاجة
* الوضوء ونواقضه
* الغسل
* التيمم
* سنن الفطرة
* الحيض
* الاستحاضة
* النفاس

المياه والنجاسات



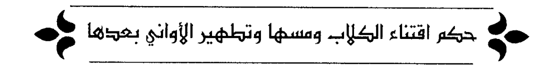
حكم بول الصغير إذا وقع على الثوب

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن حكم بول الطفل الصغير إذا وقع على الثوب؟

فأجاب: الصحيح في هذه المسألة أن بول الذكر الذي يتغذى باللبن خفيف النجاسة، وأنه يكفي في تطهيره النضح، وهو أن يغمره بالماء يصب عليه الماء حتى يشمله بدون فرك، وبدون عصر. وذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه جيء بابن صغير فوضعه في حجره فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله.

أما بالنسبة للأنثى فلابد من غسل بولها، لأن الأصل أن البول نجس ويجب غسله لكن يستثنى الغلام الصغير لدلالة السنة عليه.



حكم اقتناء الكلاب ومسها وتطهير الأواني بعدها

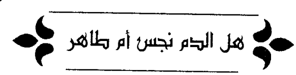
▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن حكم اقتناء الكلاب؟ وهل مسه ينجس اليد؟ وعن كيفية تطهير الأواني التي بعده؟

فأجاب: اقتناء الكلاب لا يجوز إلا في ما رخص فيه الشارع والنبي ﷺ رخص من ذلك في ثلاثة كلاب: كلب الماشية يحرسها من السباع والذئاب، وكلب الزرع يحرسه من المواشي والأغنام وغيرها، وكلب الصيد ينتفع به الصائد، هذه الثلاثة التي رخص النبي ﷺ فيها باقتناء الكلب فما عداها فإنه لا يجوز، وعلى هذا فالمنزل الذي يكون في وسط البلد لا حاجة أن يتخذ الكلب لحراسته، فيكون اقتناء الكلب لهذا الغرض في مثل هذه الحال محرمًا لا يجوز وينتقص من أجور صاحبه كل يوم قيراط أو قيراطان، فعليهم أن يطردوا هذا الكلب وألا يقتنوه، أما لو كان هذا البيت في البر خاليًا ليس حوله أحد فإنه يجوز أن يقتني الكلب لحراسة البيت ومن فيه، وحراسة أهل البيت أبلغ في الحفاظ من حراسة المواشي والحرث.

وأما مس هذا الكلب فإن كان مسه بدون رطوبة فإنه لا ينجس اليد، وإن كان مسه برطوبة فإن هذا يوجب تنجيس اليد على رأي كثير من أهل العلم، ويجب غسل اليد بعده سبع مرات، إحداها بالتراب.

وأما الأواني التي بعده فإنه إذا ولغ في الإناء - أي شرب منه - يجب غسل الإناء سبع مرات إحداها بالتراب كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا إحداها بالتراب»** والأحسن أن يكون التراب في الغسلة الأولى. والله أعلم.



هل الدم نجس أم طاهر

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** هل الدم نجس أم طاهر مع التفصيل؟**

فأجاب: أولا - الدم الخارج من حيوان نجس فقليله وكثيره نجس، مثل الدم الخارج من الخنزير أو الكلب، وسواء خرج منه حيًا أو ميتًا.

ثانيًا - الدم الخارج من حيوان: طاهر في الحياة: نجس بعد الموت، ففي حال الحياة نجس، لكن يعفي عن يسيره - مثل الغنم - والدليل على نجاستها بعد الموت قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ (سورة الأنعام: ١٤٥).

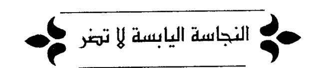
ثالثًا - الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة وبعد الموت فهو دم طاهر. إلا أنه يستثنى منه عند عامة العلماء دم الآدمي، فإن دم الآدمي دم خارج من طاهر في الحياة وبعد الموت ومع ذلك فهو عند جمهور العلماء نجس، لكنه يعفى عن يسيره.

رابعًا - الدم الخارج من السبيل - أي سبيل الآدمي من الدبر أو القبل - فهذا نجس، ولا يعفى عن يسيره، لأن النبي ﷺ لما سألته النساء عن دم الحيض يصيب الثوب أمر بغسله بدون تفصيل.

أمـا الدم الخارج من الإنسـان من غـير السـبـيلين لا ينقض الوضوء لا قليله ولا كـثيره كدم الرعاف ودم الجـرح. بل نقول: كل خـارج من غيـر السـبيلين من بدن الإنـسان فـإنه لا ينقض الوضوء كالقيء والدم، وماء الجروح وغيرها.

هذه الدماء التي قـسمناها إذا خرجت والحيـوان حي، أما ما خرجت بعـد موته فإن كـان مذكى ذكاة شـرعية فـهو طاهر ولو ظهرت حمرته.

مثاله: رجل ذبح شاة وبعد أن ماتت، صـار يسلخها ويصيبه من دمها، فهذا الدم طاهر قليله وكثيره، ولا يضر.



النجاسة اليابسة لا تضر

❏ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هل البول الجاف لا ينجس الملابس. أي أنه عندما يبول طفل على الأرض ويبقى البول حتى يجف دون أن يغسل فيأتي أحد ويجلس على البول وهو جاف فهل تصيب ثيابه نجاسة؟

فأجاب: لا يضر لمس النجاسة اليابـسة بالبدن والثوب اليابس وهكذا لا يضر دخول الحمام اليابس حافيًا مع يبس القدمين؛ لأن النجاسة إنما تتعدى مع رطوبتها.

قضاء الحاجة

هل يجوز إدخال ما فيه اسم الله إلى بيت الخلاء؟

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هل يجوز دخول بيت الخلاء ومعي ورقة مكتوب عليها كلمة التوحيد «لا إله إلا الله» علمًا بأن الورقة مهمة جدًا ولا يمكن تركها ببيت الخلاء؟

فأجاب: ورد ما يدل على النهي عن دخول الأماكن القذرة بشيء فيه ذكر الله، ولكن قد تعم البلوى، وقد يضطر الإنسان إلى استصحاب شيء من ذلك، فحينئذ قد يرفع عنه إذا كان خفيًا، مختبئًا غير واضح.

وضربوا مثلاً بالخاتم إذا كان فيه اسم الله، كعبد الله، وعبد الرحمن ونحو ذلك، فإن استطاع أن يخلعه ولا يدخل به فهو أولى، وإن لم يستطع، جعل فصه في داخل كفه وقبض عليه حتى يكون خفيًا فذلك مما يستأنس به.

لذا فعليك أن تخبىء الورقة التي فيها كلمة الشهادة، أو اسم من أسماء الله في جيبك، فإن ذلك أخف، فإن تيسر إخراجها وعدم الدخول بها فهو أولى.

ذكر الله في الحمام لا ينبغي

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** هل يجوز ذكر الله تعالى في الحمام؟**

فأجاب: لا ينبغي للإنسان أن يذكر ربه عزَّ وجلَّ في داخل الحمام، لأن المكان غير لائق لذلك، وإن لا ذكره بقلبه فلا حرج عليه، بدون أن يلفظ بلسانه، وإلا فالأولى أن لا ينطق به بلسانه في هذا الموضع، وينتظر حتى يخرج منه. أما إذا كان مكان الوضوء خارج محل قضاء الحاجة، فلا حرج أن يذكر الله فيه.

حكم استقبال القبلة أو استدبارها في حال قضاء الحاجة

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** ما حكم استقبال القبلة، أو استدبارها حال قضاء الحاجة؟**

فأجاب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير البنيان، واستدلوا لذلك بحديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله،

وحملوا ذلك على غير البنيان. أما في البنيان: فيجوز الاستقبال والاستدبار، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**رقيت يومًا على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة**».

وقال بعض العلماء: إنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بكل حال، سواء في البنيان أو غيره، واستدلوا بحديث أبي أيوب المتقدم، وأجابوا عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما بأجوبة منها:

أولا ـ أن حديث ابن عمر يحمل على ما قبل النهي.

ثانيًا ـ أن النهي يرجح، لأن النهي ناقل عن الأصل، وهو الجواز، والناقل عن الأصل الأولى.

ثالثًا ـ أن حديث أبي أيوب قول، وحديث ابن عمر فعل، والفعل لا يمكن أن يعارض القول، لأن الفعل يحتمل الخصوصية ويحتمل النسيان، ويحتمل عذرًا آخر.

والقول الراجح عندي في هذه المسألة: أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء، ويجوز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال، لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تخصيص، والنهي عن الاستدبار مخصوص بالفعل، وأيضًا الاستدبار أهون من الاستقبال ولهذا والله أعلم جاء التخفيف فيه فيما إذا كان الإنسان في البنيان، والأفضل أن لا يستدبرها إن أمكن.

إذا خرج ريح فهل يجب الاستنجاء

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ إذا خرج من الإنسان ريح، فهل يجب عليه الاستنجاء؟

فأجاب: خروج الريح من الدبر ناقض للوضوء لقول النبي ﷺ: **«لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»**، لكنه لا يوجب الاستنجاء، أي لا يوجب غسل الفرج لأنه لم يخرج شيء يستلزم الغسل، وعلى هذا فإذا خرجت الريح انتقض الوضوء، وكفى الإنسان أن يتوضأ، أي أن يغسل وجهه مع المضمضة والاستنشاق، ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه، ويمسح أذنيه، ويغسل قدميه إلى الكعبين.

وهنا أنبه على مسألة تخفى على كثير من الناس وهي: أن بعض الناس يبول أو يتغوط قبل حضور وقت الصلاة، ثم يستنجى، فإذا جاء وقت الصلاة، وأراد الوضوء، فإن بعض الناس يظن أنه لابد من إعادة الاستنجاء وغسل الفرج مرة ثانية، وهذا ليس بصواب، فإن الإنسان إذا غسل فرجه بعد خروج ما يخرج منه، فقد طهر المحل، وإذا طهر فلا حاجة إلى إعادة غسله، لأن المقصود من الاستنجاء أو الاستجمار الشرعي بشروطه المعروفة، المقصود به تطهير المحل، فإذا طهر فلن يعود إلى النجاسة إلا إذا تجدد الخارج مرة ثانية.

هل يجزيء استعمال المناديل في الاستجمار؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجزىء في الاستجمار استعمال المناديل؟

فأجاب: نعم يجزىء في الاستجمار استعمال المناديل، ولا بأس به، لأن المقصود من الاستجمار هو إزالة آثار النجاسة سواء كان ذلك بالمناديل، أو بالخرق، أو بالتراب، أو بالأحجار، إلا أنه لا يجوز أن يستجمر الإنسان بما نهى الشارع عنه، مثل العظام والروث، لأن العظام طعام الجن إذا كانت من مذكاة، وإن كانت غير مذكاة فإنها نجسة، والنجس لا يطهر، وأما الأرواث فإن كانت نجسة، فهي نجسة لا تطهر، وإن كانت طاهرة، فهي طعام بهائم الجن، لأن الجن الذين قدموا على النبي ﷺ وآمنوا به، أعطاهم ضيافة لا تنقطع إلى يوم القيامة. قال: «**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، تجدونه أوفر ما يكون لحمًا**» وهذا من أمور الغيب التي لا تشاهد، ولكن يجب علينا أن نؤمن بذلك. كذلك هذه الأرواث تكون علفًا لبهائمهم. ويؤخذ من الحديث فضل الإنس على الجن، ولأن الإنس من آدم الذي أمر أبو الجن أن يسجد له، كما قال الله تعالى: ﴿**فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ**﴾ (سورة الكهف: ٥٠).

الوضوء ونواقضه

التسمية في الوضوء سنة

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **هل التسمية في الوضوء واجبة؟**

فأجاب: التسمية في الوضوء ليست بواجبة ولكنها سنة وذلك لأن في ثبوت حديثها نظرًا. فقد قال الإمام أحمد رحمه الله: «إنه لا يثبت في هذا الباب شيء» والإمام أحمد ـ كما هو معلوم لدى الجميع ـ من أئمة هذا الشأن ومن حفاظ هذا الشأن، فإذا قال إنه لم يثبت في هذا الباب شيء، فإن حديثها يبقى في النفس منه شيء، وإذا كان في ثبوته نظر، فإن الإنسان لا يسوغ لنفسه أن يلزم عباد الله بما لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولذلك أرى أن التسمية في الوضوء سنة، لكن من ثبت عنده الحديث وجب عليه القول بموجبه، وهو أن التسمية واجبة، لأن قوله **«لا وضوء»** الصحيح أنه نفي للصحة وليس نفيًا للكمال.

الوضوء الشرعي

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* عن صفة الوضوء؟

فأجاب: صفة الوضوء الشرعي على وجهين:

الوجه الأول - صفة واجبة لا يصح الوضوء إلا بها، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة:٦). وهي غسل الوجه مرة واحدة ومنه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين إلى المرافق من أطراف الأصابع إلى المرافق مرة واحدة، ويجب أن يلاحظ المتوضيء كفيه عند غسل ذراعيه فيغسلهما مع الذراعين، فإن بعض الناس يغفل عن ذلك ولا يغسل إلا ذراعيه وهو خطأ، ثم يمسح الرأس مرة واحدة ومنه - أي من الرأس - الأذنان، وغسل الرجلين إلى الكعبين مرة واحدة هذه هي الصفة الواجبة التي لابد منها.

الوجه الثاني - من صفة الوضوء، فهي الصفة المستحبة ونسوقها الآن بمعونة الله وهي: أن يسمى الإنسان عند وضوئه، ويغسل كفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثًا، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثًا ثلاثًا، يبدأ باليمنى ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه مرة

واحدة، يبل يديه ثم يمرهما من مقدم رأسه إلى مؤخره ثم يعود إلى مقدمه ثم يمسح أذنيه فيدخل سباحتيه في صماخيهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثًا ثلاثًا يبدأ باليمنى ثم باليسرى، ثم يقول بعد ذلك: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإنه إذا فعل ذلك، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء. هكذا صح الحديث عن النبي ﷺ قاله عمر رضي الله عنه.

حكم الترتيب والموالاة في الوضوء

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما معنى الترتيب في الوضوء؟ وما المراد بالموالاة في الوضوء؟ وما حكمها؟ وهل يعذر الإنسان فيهما بالجهل والنسيان؟

فأجاب: الترتيب في الوضوء معناه أن تبدأ بما بدأ الله به، وقد بدأ الله بذكر غسل الوجه، ثم غسل اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، ولم يذكر الله تعالى غسل الكفين قبل غسل الوجه، لأن غسل الكفين قبل غسل الوجه ليس واجبًا بل هو سنة. هذا هو الترتيب أن تبدأ بأعضاء الوضوء مرتبة كما رتبها الله عزَّ وجلَّ، لأن النبي ﷺ لما حج وخرج إلى المسعى بدأ بالصفا، فلما أقبل عليه قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

من شعائر الله﴾ (سورة البقرة:١٥٨). وقال: «**ابدأ بما بدأ الله به**»، فبين أنه إنما أتى إلى الصفا قبل المروة ابتداء بما بدأ الله به.

وأما الموالاة، فمعناها: أن لا يفرق بين أعضاء الوضوء بزمن يفصل بعضها عن بعض. مثال ذلك لو غسل وجهه، ثم أراد أن يغسل يديه ولكن تأخر، فإن الموالاة قد فاتت وحينئذ يجب عليه أن يعيد الوضوء من أوله، لأن النبي ﷺ رأى رجلاً قد توضأ، وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**». وفي رواية أبي داود «**أمره أن يعيد الوضوء**». وهذا يدل على اشتراط الموالاة، ولأن الوضوء عبادة واحدة، والعبادة الواحدة لا ينبني بعضها على بعض مع تفرق أجزائها.

فالصحيح: أن الترتيب والموالاة فرضان من فروض الوضوء. وأما عذر الإنسان فيهما بالنسيان أو بالجهل فمحل نظر، فالمشهور عند فقهاء الحنابلة رحمهم الله أن الإنسان لا يعذر فيهما بالجهل ولا بالنسيان، وأن الإنسان لو بدأ بغسل يديه قبل غسل وجهه ناسيًا، لم يصح غسل يديه ولزمه إعادة الوضوء مع طول الزمن، أو إعادة غسل اليدين وما بعدهما إن قصر الزمن. ولاشك أن هذا القول أحوط وأبرء للذمة، وأن الإنسان إذا فاته الترتيب ولو نسيانًا، فإنه يعيد الوضوء، وكذلك إذا فاتته الموالاة ولو نسيانًا، فإنه يعيد الوضوء.

إذا توضأ ونسي عضواً من الأعضاء

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ إذا توضأ الإنسان ونسي عضواً من الأعضاء فما الحكم؟

فأجاب: إذا توضأ الإنسان ونسي عضوًا من الأعضاء، فإن ذكر ذلك قريبًا فإنه يغسله وما بعده. مثال ذلك: شخص توضأ ونسي أن يغسل يده اليسرى فغسل يده اليمنى، ثم مسح رأسه وأذنيه، ثم غسل رجليه، ولما انتهى من غسل الرجلين، ذكر أنه لم يغسل اليد اليسرى. فنقول له: اغسل اليد اليسرى وامسح الرأس والأذنين واغسل الرجلين. وإنما أوجبنا عليه إعادة مسح الرأس والأذنين وغسل الرجلين، لأجل الترتيب، فإن الوضوء يجب أن يكون مرتبًا كما رتبه الله عزَّ وجلَّ فقال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة:٦). أما إن كان لم يذكر إلا بعد مدة طويلة، فإنه يعيد الوضوء من أصله. مثل أن يتوضأ شخص وينسى غسل يده اليسرى ثم ينتهي من وضوئه ويذهب حتى يمضي مدة طويلة، ثم ذكر أنه لم يغسل اليد اليسرى، فإنه يجب عليه أن يعيد الوضوء من أوله لفوات الموالاة. لأن الموالاة بين أعضاء الوضوء، شرط لصحته، ولكن ليعلم أنه لو كان ذلك شكًا، يعني بعد أن انتهى من الوضوء شك هل غسل يده اليسرى أو اليمنى أو هل

تمضمض أو استنشق فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك بل يستمر ويصلي ولا حرج عليه، وذلك لأن الشك في العبادات بعد الفراغ منها لا يعتبر، لأننا لو قلنا باعتباره لانفتح على الناس باب الوساوس وصار كل إنسان يشك في عبادته، فمن رحمة الله عزَّ وجلَّ أن ما كان من الشك بعد الفراغ من العبادة فإنه لا يلتفت إليه ولا يهتم به الإنسان إلا إذا تيقن الخلل فإنه يجب عليه تداركه. والله أعلم.

فاقد العضو كيف يتوضأ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** عن فاقد العضو كيف يتوضأ؟ وإذا ركب له عضو صناعي فهل يغسله؟**

فأجاب: إذا فقد الإنسان عضواً من أعضاء الوضوء، فإنه يسقط عنه فرضه إلى غير تيمم، لأنه فقد محل الفرض فلم يجب عليه، حتى لو ركب له عضو صناعي، فإنه لا يلزمه غسله، ولا يقال إن هذا مثل الخفين يجب عليه مسحهما، لأن الخفين قد لبسهما على عضو موجود يجب غسله، أما هذا فإنه صنع له على غير عضو موجود. لكن أهل العلم يقولون: إنه إذا قطع من المفصل، فإنه يجب عليه غسل رأس العضو. مثلاً لو

قطع من المرفق وجب عليه غسل رأس العضد، ولو قطعت رجله من الكعب، وجب عليه غسل طرف الساق، والله أعلم.

صفة مسح المرأة للرأس هل هي كالرجل؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يسن للمرأة عند مسح رأسها في الوضوء أن تبدأ من مقدم الرأس إلى مؤخره ثم ترجع إلى مقدم الرأس كالرجل في ذلك؟

فأجاب: نعم. لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء والعكس بالعكس، ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل، ولا أعلم دليلاً يخصص المرأة في هذا، وعلى هذا فتمسح من مقدم الرأس إلى مؤخره، وإن كان الشعر طويلاً فلن يتأثر بذلك، لأنه ليس المعنى أن تضغط بقوة على الشعر حتى يتبلل أو يصعد إلى قمة الرأس، إنما هو مسح بهدوء.

حكم مسح المرأة على لفة الرأس

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن حكم مسح المرأة على لفة الرأس؟

فأجاب: يجوز أن تمسح المرأة على رأسها سواء كان ملفوفًا أو نازلاً، ولكن لا تلف شعر رأسها فوق وتبقيه على الهامة

لأني أخشى أن يكون داخلاً في قول النبي ﷺ : «ونساء كاسيات عاريات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

هل يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** هل يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها؟**

فأجاب: المشهور من مذهب الإمام أحمد، أنها تمسح على الخمار إذا كان مدارًا تحت حلقها، لأن ذلك قد ورد عن بعض نساء الصحابة رضي الله عنهن.

وعلى كل حال فإذا كانت هناك مشقة، إما لبرودة الجو أو لمشقة النزع واللف مرة أخرى، فالتسامح في مثل هذا لا بأس به، وإلا فالأولى ألا تمسح.

جواز صلاة أكثر من فريضة بوضوء واحد

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** هل يجوز للإنسان أن يصلي فريضتين بوضوء واحد؟**

فأجاب: نعم يجوز ذلك فإذا توضأ لصلاة الظهر مثلاً ثم حضرت صلاة العصر وهو على طهارة فله أن يصلي صلاة العصر بطهارة الظهر، وإن لم يكن قد نوى حين تطهره أن

يصلي بها الفريضتين، لأن طهارته التي تطهرها لصلاة الظهر رفعت الحدث عنه، وإذا ارتفع حدثه فإنه لا يعود إلا بوجود سببه، وهو أحد نواقض الوضوء المعروفة.

حكم تنشيف أعضاء الوضوء

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** عن حكم تنشيف أعضاء الوضوء؟**

فأجاب: تنشيف الأعضاء لا بأس به، لأن الأصل عدم المنع، والأصل في ما عدا العبادات من العقود والأفعال والأعيان الحل والإباحة حتى يقوم دليل على المنع.

فإذا قال قائل: كيف تجيب عن حديث ميمونة رضي الله عنها حينما ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل، قالت: فأتيته بالمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده؟

فالجواب: أن هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم قضية عين تحتمل عدة أمور: إما لأنه لسبب في المنديل، أو لعدم نظافته، أو يخشى أن يبله بالماء، وبلله بالماء غير مناسب، فهناك احتمالات ولكن إتيانها بالمنديل قد يكون دليلاً على أن من عادته أن ينشف أعضاءه، وإلا لما أتت به.

هل يجب نزع الأسنان الصناعية عند الوضوء

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ إذا كان للإنسان أسنان صناعية فهل يجب عليه نزعها عند المضمضة؟

فأجاب: إذا كان على الإنسان أسنان مركبة، فالظاهر أنه لا يجب عليه أن يزيلها، ويشبه هذا الخاتم، والخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء، بل الأفضل أن يحركه، لكن ليس على سبيل الوجوب، لأن النبي ﷺ كان يلبسه ولم ينقل أنه كان ينزعه عند الوضوء، وهو أظهر من كونه مانعًا من وصول الماء من هذه الأسنان، لاسيما أن بعض الناس تكون هذه التركيبة شاقًا عليه نزعها ثم ردها.

هل يجب إزالة بقايا الطعام من بين الأسنان قبل الوضوء ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجب على الإنسان أن يزيل بقايا الطعام من بين أسنانه قبل الوضوء أم لا؟

فأجاب: الذي يظهر لي أنه لا يجب إزالته قبل الوضوء، لكن تنقية الأسنان منها لاشك أنه أكمل وأطهر وأبعد عن مرض

الأسنان، لأن هذه الفضلات إذا بقيت، فقد يتولد منها عفونة ويحصل منها مرض للأسنان واللثة، فالذي ينبغي للإنسان إذا فرغ من طعامه، أن يخلل أسنانه حتى يزول ما علق بها من أثر الطعام، وأن يتسوك أيضًا لأن الطعام يغير الفم. وقد قال النبي ﷺ في السواك: «إنه مطهرة للفم مرضاة للرب». وهذا يدل على أنه كلما احتاج الفم إلى تطهير فإنه يطهر بالسواك. ولهذا قال العلماء: يتأكد السواك عند تغير رائحة الفم بأكل أو غيره.

غسل الأيدي والوجه بالصابون عند الوضوء ليس بمشروع

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن حكم غسل الأيدي والوجه بالصابون عند الوضوء؟

فأجاب: غسل الأيدي والوجه بالصابون عند الوضوء ليس بمشروع، بل هو من التعنت والتنطع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «هلك المتنطعون هلك المتنطعون». قالها ثلاثًا.. نعم لو فرض أن في اليدين وسخًا لا يزول إلا بهذا أي باستعمال الصابون أو غيره من المطهرات المنظفات فإنه لا حرج في استعماله حينئذ، وأما إذا كان الأمر عاديًا فإن استعمال الصابون يعتبر من التنطع والبدعة فلا يفعل.

نواقض الوضوء

◘ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن نواقض الوضوء؟

فأجاب: نواقض الوضوء مماحصل فيه خلاف بين أهل العلم، لكن نذكر ما يكون ناقضًا بمقتضى الدليل:

الأول ـ الخارج من السَّبيلين: أي الخارج من القبل أو الدبر، فكل ما خرج من القبل أو الدبر فإنه ناقض للوضوء، سواء كان بولاً أو غائطًا، أو مذيًا، أو منيًا، أو ريحًا، فكل شيء يخرج من القبل أو الدبر فإنه ناقض للوضوء ولا تسأل عنه، لكن إذا كان منيًا وخرج بشهوة، فمن المعلوم أنه يوجب الغسل، وإذا كان مذيًا فإنه يوجب غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء أيضًا.

الثاني ـ النوم: إذا كان كثيرًا بحيث لا يشعر النائم لو أحدث، فأما إذا كان النوم يسيرًا يشعر النائم بنفسه لو أحدث فإنه لا ينقض الوضوء، ولا فرق في ذلك بين أن يكون نائمًا مضطجعًا أو قاعدًا معتمدًا أو قاعدًا غير معتمد، فالمهم حالة حضور القلب، فإذا كان بحيث لو أحدث لأحس بنفسه فإن وضوءه لا ينتقض، وإن كان في حال لو أحدث لم يحس بنفسه، فإنه يجب عليه الوضوء، وذلك لأن النوم نفسه ليس بناقض وإنما هو مظنة الحدث، فإذا كان الحدث منتفيًا لكون

الإنسان يشعر به لو حصل منه، فإنه لا ينتقض الوضوء. والدليل على أن النوم نفسه ليس بناقض، أن يسيره لا ينقض الوضوء، ولو كان ناقضًا لنقض يسيره وكثيره كما ينقض البول يسيره وكثيره.

الثالث ـ أكل لحم الجزور: فإذا أكل الإنسان من لحم الجزور، الناقة أو الجمل، فإنه ينتقض وضوءه سواء كان نيئًا أو مطبوخًا، لأنه ثبت عن رسول **الله** ﷺ في حديث جابر بن سمرة، أنه سئل النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت**». فقال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم**». فكونه ﷺ يجعل الوضوء من لحم الغنم راجعًا إلى مشيئة الإنسان، دليل على أن الوضوء من لحم الإبل ليس براجع إلى مشيئة الإنسان، وأنه لابد منه.

وعلى هذا فيجب الوضوء من لحم الإبل إذا أكله الإنسان نيئًا أو مطبوخًا، ولا فرق بين اللحم الأحمر واللحم غير الأحمر، فينقض الوضوء أكل الكرش والأمعاء والكبد والقلب والشحم وغير ذلك، وجميع أجزاء البعير ناقض للوضوء، لأن الرسول ﷺ لم يفصل وهو يعلم أن الناس يأكلون من هذا ومن هذا، ولو كان الحكم يختلف لكان النبي ﷺ يبينه للناس حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم ثم إننا لا نعلم في الشريعة الإسلامية حيوانًا يختلف حكمه بالنسبة لأجزائه، فالحيوان إما

حلال أو حرام، وإما موجب للوضوء أو غير موجب، وأما أن يكون بعضه له حكم وبعضه له حكم فهذا لا يعرف في الشريعة الإسلامية، وإن كان معروفًا في شريعة اليهود كما قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ (سورة الأنعام:١٤٦). ولهذا أجمع العلماء على أن شحم الخنزير محرم مع أن الله تعالى لم يذكر في القرآن إلا اللحم، فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (سورة المائدة:٣). ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن شحم الخنزير محرم. وعلى هذا فنقول: اللحم المذكور في الحديث بالنسبة للإبل يدخل فيه الشحم والأمعاء والكرش وغيرها.

حكم ما يخرج من غير السبيلين

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** هل ما يخرج من غير السبيلين ينقض الوضوء؟**

فأجاب: الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قل أو كثر إلا البول والغائط، وذلك أن الأصل عدم النقض، فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل، وقد ثبتت طهارة الإنسان بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي، ونحن لا نخرج عما دلَّ عليه كتاب الله

وسنة رسوله ﷺ لأننا متعبدون بشرع الله لا بأهوائنا، فلا يسوغ لنا أن نُلزم عباد الله بطهارة لم تجب ولا أن نرفع عنهم طهارة واجبة.

فإن قال قائل: قد ورد أن النبي ﷺ قاء فتوضأ!

قلنا: هذا الحديث قد ضعفه أكثر أهل العلم، ثم نقول: إن هذا مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب، لأنه خال من الأمر، ثم إنه معارض بحديث ـ وإن كان ضعيفًا ـ: أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ، وهذا يدل على أن وضوءه من القيء ليس للوجوب.

وهذا القول هو الراجح، أن الخارج من بقية البدن لا ينقض الوضوء وإن كثر، سواءً كان قيئًا أو لعابًا أو دمًا أو ماء جروح أو أي شيء آخر، إلا أن يكون بولاً أو غائطًا مثل أن يفتح لخروجهما مكان من البدن فإن الوضوء ينتقض بخروجهما منه.

هل ينتقض الوضوء بالإغماء؟

◘ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل ينتقض الوضوء بالإغماء؟

فأجاب: نعم ينتقض الوضوء بالإغماء، لأن الإغماء أشد من النوم، والنوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقًا، بحيث لا يدري

النائم لو خرج منه شيء، أما النوم اليسير الذي لو أحدث النائم لأحس بنفسه، فإن هذا النوم لا ينقض الوضوء، سواء من مضطجع أو قاعد متكيء بنفسه أو قاعد غير متكيء، أو أي حال من الأحوال، مادام لو أحدث أحس بنفسه، فإن نومه لا ينقض الوضوء، فالإغماء أشد من النوم فإذا أغمى على الإنسان، فإنه يجب عليه الوضوء.

وضع الحناء على الرأس والمسح عليه

وسئل الشيخ ابن باز:

*** بعض النساء يضعن الزيت على شعورهن ويمكث فيها لعدة أيام ويمسحن عليه في الوضوء لكل صلاة فهل هذا الفعل صحيح؟ أي هل الزيت لا يمنع وصول الماء للشعر؟ وهل الحكم كذلك للحناء على الشعر حيث يمكث في الشعر لعدة ساعات ونمسح عليه عند الوضوء جزاكم الله خيرًا؟**

فأجاب: لا حرج أن تمسح المرأة على الضمادات التي على رأسها من زيت أو حناء أو نحوهما، لقول عائشة ﵂: «كنا نمسح على الضمادات» ولأن حاجة النساء تدعو إلى ذلك .. والله الموفق.



استعمال كريم الشعر وأحمر الشفاه هل ينقض الوضوء؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** هل استعمال المرأة كريم الشعر وأحمر الشفاه ينقض الوضوء؟**

فأجاب: تدهن المرأة بالكريم أو بغيره من الدهون لا يبطل الوضوء بل ولا يبطل الصيام أيضًا، وكذلك دهنه بالشفة لا يبطل الوضوء ولا يبطل الصيام، ولكن في الصيام إذا كان لهذه التحميرات طعم فإنها لا تستعمل على وجه ينزل طعمها إلى جوفها.

مس المرأة هل ينقض الوضوء

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** هل مس المرأة ينقض الوضوء؟**

فأجاب: الصحيح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا، إلا إذا خرج منه شيء، ودليل هذا ما صح عن النبي ﷺ أنه قبل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صريح صحيح على النقض، ولأن الرجل أتم طهارته بمقتضى دليل شرعي، فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي.

فإن قيل: قد قال الله عزَّ وجلَّ في كتابه: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (سورة النساء: ٤٣).

فالجواب: أن المراد بالملامسة في الآية الجماع، كما صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم إن هناك دليلاً من تقسيم الآية الكريمة، تقسيم للطهارة إلى أصلية، وبدلية، وتقسيم للطهارة إلى كبرى، وصغرى. وتقسيم لأسباب الطهارة الكبرى، والصغرى. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة: ٦). فهذه طهارة بالماء أصلية صغرى. ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. فهذه طهارة بالماء أصلية كبرى. ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. فقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾. هذا البدل. وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾. هذا بيان سبب الصغرى. وقوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. هذا بيان سبب الكبرى.

ولو حملناه على المس الذي هو الجس باليد، لكانت الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصغرى، وسكت عن سبب الطهارة الكبرى، مع أنه قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.

وهذا خلاف البلاغة القرآنية، وعليه فتكون الآية دالة على أن المراد بقوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. أي جامعتم النساء، لتكون الآية مشتملة على السببين الموجبين للطهارة، السبب الأكبر والسبب الأصغر، والطهارتين الصغرى في الأعضاء الأربعة، والكبرى في جميع البدن، والبدل الذي هو طهارة التيمم في عضوين فقط لأنه يتساوى فيها الطهارة الصغرى والكبرى.

وعلى هذا فالقول الراجح: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا، سواء بشهوة أو بغير شهوة إلا أن يخرج منه شيء، فإن خرج منه شيء وجب عليه الغسل إن كان الخارج منيًا، ووجب عليه غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء إن كان الخارج مذيًا.

كيفية مسح الرأس في الوضوء

وسئل الشيخ ابن باز:

*** يدخل علي وقت الصلاة في بعض الأحيان وأنا مصففة شعري لمناسبة معينة، وعندما أتوضأ وأمسح شعري إقبالاً وإدباراً تفسد التسريحة فهل يكفي أن أمسح عليه من الأمام إلى الخلف فقط ولا أعيدها من الخلف إلى الأمام؟**

فأجاب: يكفي مسح الرأس مرة واحدة بدءًا بمقدمه إلى قفاه لحصول الواجب بذلك وإعادة المسح من مؤخره إلى مقدمه أفضل

إذا تيسر ذلك، لقول الله عزَّ وجلَّ في سورة المائدة: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (سورة المائدة:٦). ولما ثبت عنه ﷺ أنه كان يمسح رأسه في الوضوء، ولكن الأفضل أن يعيد المسح من مؤخره إلى مقدمه إذا تيسر ذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني أنه وصف وضوء النبي ﷺ فقال: «ومسح رسول الله ﷺ فاقبل بيديه وأدبر» وفي لفظ الصحيحين: «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردها إلى المكان الذي بدأ» والله ولي التوفيق.

إذا وضأت طفلها وهي طاهرة هل يجب عليها أن تتوضأ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* عن المرأة إذا وضأت طفلها وهي طاهرة هل يجب عليها أن تتوضأ؟

فأجاب: إذا توضأت المرأة طفلها أو طفلتها ومست الفرج فإنه لا يجب عليها الوضوء، ومعلوم أن المرأة التي تغسل أولادها لا يخطر ببالها الشهوة فهي إذا وضأت الطفل أو الطفلة فإنما تغسل يديها فقط من النجاسة التي أصابتها ولا يجب عليها أن تتوضأ.

♥♥♥

▫ وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ **إذا كنت طاهرة، ثم نظفت طلفي «وضيته» هل ينقطع وضوئي أم لا؟!**

فأجاب: من مس عورة غيره بشهــوة انتقض وضوءه واختلف في المس بلا شــهــوة والأرجح أن مس عورة الطفل لــتطهيــره لا ينقض الوضوء لكونه ليس محــلاً للشهوة وهو مما تعم به البلوى ففي نقض الوضوء به حــرج ومشقة ولو كان ناقضًــا لاشتهر عن الصحابة فمن بعدهم.

أخذ شيء من الشعر أو الظفر أو الجلد هل ينقض الوضوء ؟

▫ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **هل أخذ شيء من الشعر أو الجلد أو الأظافر ينقض الوضوء؟**

فأجاب: أخذ الإنسان من شــعره أو ظفره أو جلده لا ينقض الوضوء. وبهذه المــناسبة أحب أن أبين أن الشعور ينــقسم أخذها إلى أقسام:

القسم الأول ـ الشعور التي أمــر الشارع بإزالتها مــثل: شعر العانة والإبطين والشارب أمر بقصه.

القسم الثاني ـ الشعور التي نهى الشارع عن إزالتها: شعر اللحية قال النبي ﷺ «**وفروا اللحى..**» وكذلك النَّمص وهو نتف الحواجب.

القسم الثالث ـ الشعور الـتي سكت عنها الشـارع، كـالرأس والسـاق والذراع وبقية شعور الجسم.

فلما سكت عنه الشارع، فقـد قال بعض العلماء: إنه منهي عن أخذه، لأن أخذه تغيير لخلق الله، وتغيير خلق الله من أوامر الشـيطان، لقـوله تعـالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (سورة النساء: ١١٩).

وقال بعض العلماء: إن أخذه مباح، لأنه مسكوت عنه، لأن الشرع أمر، ونهي، وسكت فلما سكت علم أن هذا ليس مما أمر به ولا مما نهى عنه، لأنه لو كـان منهيًا عنه لنـهى عنه، ولو كان مـأمورًا به لأمـر به وهذا هو الأقرب من حـيث الاستـدلال: أن إزالة الشعور غير التي نهى عنها جائزة.

والشعور التي أمر الشارع بإزالتهـا، مدتها أربعون يومًا، قال أنس بن مالك ﷺ: «**وقت لنا رسول الله ﷺ في الشارب والظفر والعانة والإبط ألا تترك فوق أربعين يومًا**».

لكن بعض الناس يـأبى إلا أن تكون أظفـاره طويلة، وبعض الناس يأبى إلا أن يكون ظفـر الخنصر طويلاً مع أن فـيه مخـالفة للشريعة، ويلحـقه كذلك بالسبـاع، ولهذا قال النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر، فإن السن عظم، والظفر مدى الحبشة**» أي أن الحبشة يبقـون أظافرهم حتى تكون كالحراب، فإذا مسك الأرنب مثلاً بطها بهذا الظفر، صارت مدية له.

ولذلك فأنا أعجب من قوم يدعون الحضارة، ويدعون أنهم أهل النظافة، ثم يذهبون يبقون أظفارهم حتى تبقى طويلة، أو يبقون شعورهم في الإبط، أو في العانة حتى تبقى طويلة، مع أنهم يدعون أنهم أهل الحضارة والتقدم والنظافة وما أشبه ذلك.

حكم وضوء من كان على أظافرها مناكير

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* عن حكم وضوء من كان على أظافرها ما يسمى بـ «المناكير»؟

فأجاب: ما يسمى «المناكير» وهو شيء يوضع على الأظفار تستعمله المرأة وله قشرة، لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ، أو المغتسل، لأن الله يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ (سورة المائدة:٦). وهذه المرأة إذا كان على أظافرها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل.

وأما من كانت لا تصلي كالحائض فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهم.

ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس لبس الخفين وأنه يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة ومدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة، ولكن هذه فتوى غلط، وليس كل ما ستر الناس به أبدانهم يلحق بالخفين، فإن الخفين جاءت الشريعة بالمسح عليهما للحاجة إلى ذلك غالبًا، فإن القدم محتاجة إلى التدفئة ومحتاجة إلى الستر، لأنها تباشر الأرض، والحصى، والبرودة، وغير ذلك، فخصص الشارع المسح بهما، وقد يقيسون أيضًا على العمامة، وليس بصحيح لأن العمامة محلها الرأس والرأس فرضه مخفف من أصله، فإن فريضة الرأس هي المسح بخلاف اليد، فإن فريضتها الغسل، ولهذا لم يبح النبي ﷺ للمرأة أن تمسح القفازين مع أنهما يستران اليد.

فدل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يقيس أي حائل يمنع وصول الماء على العمامة وعلى الخفين، والواجب على المسلم أن يبذل غاية جهده في معرفة الحق، وأن لا يقدم على فتوى إلا وهو يشعر أن الله تعالى سائله عنها، لأنه يعبر عن شريعة الله عزَّ وجلَّ. والله الموفق الهادي إلى الصراط المستقيم.

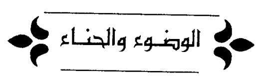
إذا دهنت رأسها ومسحت عليه هل يصح وضوؤها ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين

★ عن المرأة إذا دهنت رأسها ومسحت عليه هل يصح وضوؤها أم لا ؟

فأجاب: قبل الإجابة على هذا السؤال، أود أن أبين بأن الله عزَّ وجلَّ قال في كتابه المبين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة:٦). والأمر بغسل هذه الأعضاء ومسح ما يمسح منها يستلزم إزالة ما يمنع وصول الماء إليها، لأنه إذا وجد ما يمنع وصول الماء إليها لم يكن غسلها ولامسحها، وبناء على ذلك نقول: إن الإنسان إذا استعمل الدهن في أعضاء طهارته، فإما أن يبقى الدهن جامدًا له جرم، فحينئذ لابد أن يزيل ذلك قبل أن يطهر أعضاءه، فإن بقي الدهن هكذا جرمًا، فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة وحينئذ لا تصح الطهارة.

أما إذا كان الدهن ليس له جرم، وإنما أثره باق على أعضاء الطهارة، فإنه لا يضر، ولكن في هذه الحال يتأكد أن يمر الإنسان يده على الوضوء لأن العادة أن الدهن يتمايز معه الماء، فربما لا يصيب جميع العضو الذي يطهره.



الوضوء والحناء

◘ وسئل الشيخ ابن باز؟

★ ما حكم وضع الحناء على الشعر .. وهل تمنع وصول الوضوء إلى الشعر؟

فأجاب: لا حرج فيها .. وضع الحناء ونحوها لا حرج تمسح على رأسها من اللصوق قالت عائشة «كنا نمسح على اللصوق برؤوسنا في عهد النبي ﷺ» تمسح على الشعر وعلى ما عليه.

إذا لبدت رأسها بالحناء هل تمسح عليه؟

◘ وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين:

★ إذا لبَّدت المرأة رأسها بالحناء ونحوه، فهل تمسح عليه؟

فأجاب: إذا لبَّدت المرأة رأسها بالحناء فإنها تمسح عليه، ولا حاجة إلى أنها تنقض الرأس وتحت هذا الحناء، لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان في إحرامه ملبَّدًا رأسه. فما وُضِعَ على الرأس من التلبيد فهو تابع له، وهذا يدل على أن تطهير الرأس فيه شيء من التسهيل.

حكم الإفرازات المهبلية التي تخرج من المرأة

وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ ما حكم الإفرازات المهبلية التي تخرج من المرأة، هل تعتبر نجسة تفسد الوضوء؟ وهل ينجس ما تلوثه من ملابس، وما حكم من لا تنقطع عنها هذه الإفرازات في حالة العبادات التي تستغرق بعض من الزمن، كالعمرة، والطواف، والبقاء في المسجد؟ وما حكم الإفرازات المهبلية التي تفرز من المرأة عند الإثارة الجنسية (القبلة) دون أن يكون هناك جماع؟ وهل تستوجب الغسل كغسل الجنابة؟

فأجاب: حكم الإفرازات التي تخرج من قبل المرأة أنها نجسة وتنقض الوضوء، وتنجس ما أصابته من البدن أو الثياب، فيجب على المرأة أن تستنجى منها وتتوضأ إذا أرادت الصلاة، وتغسل المكان الذي أصابته من ثوبها أو بدنها، وكذلك يجب الوضوء من كل خارج من السبيلين عندما يريد المسلم الصلاة.

والمرأة التي يستمر معها خروج الإفرازات تستنجي وتنظف فرجها وتضع عليه حفاظًا يمنع أن يخرج منه شيئًا، وتتوضأ لكل صلاة وعندما تريد الطواف، ولا بأس بلبثها في المسجد، لأن هذا ليس حيضًا، والذي يمنع اللبث في المسجد هو الحيض والنفاس والجنابة.

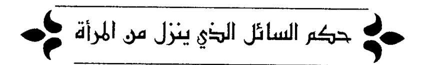
وخروج الإفرازات نتيجة القبلة أو الملاعبة من الزوج لا توجب الغسل، إلا إن كانت منيًا خرج بدفق ولذة.

إزالة النجاسة من عذر النساء، أو من جنابة

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن امرأة قيل لها إذا كان عليك نجاسة من عذر النساء أو من جنابة لا تتوضأي ولا تمسحي بالماء من داخل الفرج، فهل يصح ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج، في أصح القولين.. والله أعلم.



هل يجب غسل داخل الفرج

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن امرأتين تباحثتا، فقالت إحداهما: يجب على المرأة أن تدس أصبعها، وتغسل فرجها من داخل، وقالت الأخرى: لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر، فأيهما على الصواب؟

فأجاب: الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك، وإن فعلت جاز.

حكم السائل الذي ينزل من المرأة

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل السائل الذي ينزل من المرأة طاهر أم نجس؟ وهل ينقض الوضوء؟

فأجاب: الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهرًا، لأنه لا يشترط للناقض للوضوء أن يكون نجسًا، فها هي الريح تخرج من الدبر وليس لها جرم، ومع ذلك تنقض الوضوء. وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء، فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده، فإنه كان مستمرًا، فإن لا ينقض الوضوء، ولكن لا تتوضأ للصلاة إلا إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضًا ونوافل وتقرأ القرآن وتفعل ما شاءت مما يباح لها، كما قال أهل العلم نحو هذا فيمن به سلس البول.

هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة فهو طاهر، لا ينجس الثياب ولا البدن.

وأما حكمه من جهة الوضوء، فهو ناقض للوضوء، إلا أن يكون مستمرًا عليها، فإن كان مستمرًا فإنه لا ينقض الوضوء، لكن على المرأة أن لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تتحفظ.

أما إن كان متقطعًا وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة، فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت، فإن خشيت خروج الوقت، فإنها تتوضأ

وتتلجم «تتحفظ» وتصلي. ولا فرق بين القليل والكثير، لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضًا قليله وكثيره.

وأما اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء، فهذا لا أعلم له أصلاً إلا قولاً لابن حزم - رحمه الله - فإنه يقول: إن هذا لا ينقض الوضوء، ولكنه لم يذكر لهذا دليلاً، ولو كان له دليل من الكتاب والسنة أو أقوال الصحابة لكان حُجة. وعلى المرأة أن تتقي الله وتحرص على طهارتها، فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولو صلت مئة مرة، بل إن بعض العلماء يقول: إن الذي يصلي بلا طهارة يكفر لأن هذا من باب الاستهزاء بآيات الله سبحانه وتعالى.

خروج الهواء من فرج المرأة هل ينقض الوضوء ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** هل خروج الهواء من فرج المرأة ينقض الوضوء؟**

فأجاب: هذا لا ينقض الوضوء، لأنه لا يخرج من محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر.

الغسل

هل تحتلم المرأة؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل تحتلم المرأة؟ وإذا احتلمت فماذا يجب عليها؟ ومن احتلمت ولم تغتسل فماذا يلزمها؟

فأجاب: المرأة قد تحتلم، لأن النساء شقائق الرجال، فكما أن الرجال يحتلمون فالنساء كذلك.

وإذا احتلمت المرأة أو الرجل كذلك ولم يجد شيئًا بعد الاستيقاظ، أي ما وجد أثرًا من الماء فإنه ليس عليها غسل، وإن وجدت الماء فإنه يجب أن تغتسل لأن أم سليم قالت: يا رسول الله هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا هي رأت الماء». فإذا رأت الماء وجب عليها الغسل.

وأما من احتلمت فيما مضى فإن كانت لم تر الماء فليس عليها شيء، وأما إن كانت رأته فإنها تتحرى كم صلاة تركتها وتصليها.



صفة الغسل

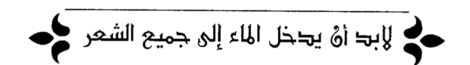
وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* عن صفة الغسل؟

فأجاب: صفة الغسل على وجهين:

الوجه الأول - صفة واجبة، وهي أن يعم بدنه كله بالماء، ومن ذلك المضمضة والاستنشاق، فإذا عمم بدنه على أي وجه كان فقد ارتفع عنه الحدث الأكبر وتمت طهارته، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (سورة المائدة: ٦).

الوجه الثاني - صفة كاملة وهي أن يغتسل كما اغتسل النبي ﷺ فإذا أراد أن يغتسل من الجنابة فإنه يغسل كفيه، ثم يغسل فرجه وما تلوث من الجنابة، ثم يتوضأ وضوءًا كاملاً على صفة ما ذكرنا في الوضوء ثم يغسل رأسه بالماء ثلاثًا ترويه ثم يغسل بقية بدنه. هذه صفة الغسل الكامل.

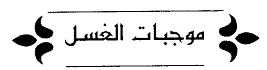


لابد أن يدخل الماء إلى جميع الشعر

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* عن المرأة إذا كانت عليها جنابة واغتسلت، هل تغسل شعرها حتى يدخل الماء إلى البشرة؟

فأجاب: الغسل من الجنابة أو غيرها من موجبات الغسل فيه إيصال الماء إلى منبت الشعر، وسواء كان ذلك من الرجال أو من النساء، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (سورة المائدة: ٦). ولا يجوز لها أن تغسل ظاهر الشعر فقط، بل لابد أن يصل الماء إلى أصول الشعر إلى مجدلاً الرأس، ولكن إذا كان مجدلاً فإنه لا يجب عليها نقضه بل يجب عليها أن يصل الماء إلى كل الشعرات بأن تضع الجديلة تحت مصب الماء ثم تعصره حتى يدخل الماء إلى جميع الشعر.



موجبات الغسل

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ موجبات الغسل منها؟

فأجاب: موجبات الغسل منها:

الأول - إنزال المني بشهوة يقظة أو منامًا، لكنه في المنام يجب عليه الغسل، وإن لم يحس بالشهوة، لأن النائم قد يحتلم ولا يحس بنفسه، فإذا خرج منه المني بشهوة عليه الغسل بكل حال.

الثاني - الجماع، فإذا جامع الرجل زوجته، وجب عليه الغسل بأن يولج الحشفة في فرجها، فإذا أولج في فرجها الحشفة أو ما زاد، فعليه الغسل، لقول النبي ﷺ عن الأول - **«الماء من الماء»**. يعني أن الغسل يجب من الإنزال. وقوله عن الثاني - **«إذا**

جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». وإن لم ينزل، وهذه المسألة أعني الجماع بدون إنزال - يخفى حكمها على كثير من الناس، حتى إن بعض الناس تمضي عليه الأسابيع والشهور وهو يجامع زوجته بدون إنزال ولا يغتسل جهلاً منه، وهذا أمر له خطورته، فالواجب أن يعلم الإنسان حدود ما أنزل الله على رسوله، فإن الإنسان إذا جامع زوجته وإن لم ينزل وجب عليه الغسل وعليها، للحديث الذي ذكرناه آنفًا.

الثالث - من موجبات الغسل: خروج دم الحيض والنفاس، فإن المرأة إذا حاضت ثم طهرت، وجب عليها الغسل لقوله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ (سورة البقرة:٢٢٢). ولأمر النبي ﷺ المستحاضة إذا جلست قدر حيضها أن تغتسل، والنفساء مثلها، فيجب عليها أن تغتسل.

وصفة الغسل من الحيض والنفاس كصفة الغسل من الجنابة، إلا أن بعض أهل العلم استحب في غسل الحائض أن تغتسل بالسدر، لأن ذلك أبلغ في نظافتها وتطهيرها.

وذكر بعض العلماء أيضًا من موجبات الغسل: الموت، مستدلين بقوله ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**». وبقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته راحلته بعرفة وهو محرم: «**اغسلوه بماء وسدر**

وكفنوه في ثوبيه». فقالوا: إن الموت موجب للغسل، ولكن الوجوب هنا يتعلق بالحي لأن الميت. انقطع تكليفه بموته، ولكن على الأحياء أن يغسلوا موتاهم لأمر النبي ﷺ بذلك.

وجوب الغسل بعد الجماع وإن لم يحدث إنزال

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجب على الزوجين الغسل بعد الجماع وإن لم يحصل إنزال؟

فأجاب: نعم يجب عليهما الغسل، سواء أنزل أم لم ينزل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: «وإن لم ينزل» وهذا صريح في وجوب الغسل، حتى مع عدم الإنزال وهذا يخفى على كثير من الناس، فالواجب التنبه لذلك.

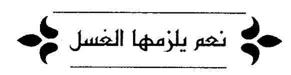
هل يجب الغسل بالمداعبة أو التقبيل

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجب الغسل بالمداعبة أو التقبيل؟

فأجاب: لا يجب على الرجل ولا على المرأة غسل بمجرد الاستمتاع بالمداعبة أو التقبيل إلا إذا حصل إنزال المني فإنه يجب الغسل على الجميع إذا كان المني قد خرج من الجميع، فإن خرج

من أحدهما فقط وجب عليه الغسل وحده، هذا إذا كان الأمر مجرد مداعبة أو تقبيل أو ضم، أما إذا كان جماعًا فإن الجماع يجب فيه الغسل على كل حال، على الرجل وعلى المرأة حتى وإن لم يحصل إنزال لقول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة: **«إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»**، وفي لفظ لمسلم: **«وإن لم ينزل»**. وهذه المسألة قد تخفى على كثير من النساء، تظن المرأة بل وربما يظن الرجل أن الجماع إذا لم يكن معه إنزال فلا غسل فيه، وهذا جهل عظيم، فالجماع يجب فيه الغسل على كل حال، وما عدا الجماع من الاستمتاع لا يجب فيه الغسل إلا إذا حصل الإنزال.



نعم يلزمها الغسل

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هل على زوجتي غسل جنابة في حالة الإيلاج عند الجماع، لكن دون إنزال في الرحم؟ وهل عليها غسل جنابة في حالة وضعها لولب داخل الرحم، أم تكتفي بغسل جسدها، وأعضائها فقط؟

فأجاب: نعم يلزمها الاغتسال بمجرد الإيلاج ولو قليلاً لحديث: **«إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل»**. وحديث: **«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»**.

وكذا عليهـا الغسل لو كان بها لولب داخـل الرحم لحصول الإيلاج والإنزال غـالبًا وإنما يكفي الوضـوء إذا كان هناك مـجرد لمس بدون إيلاج.

عليه الغسل أما المرأة فليس عليها !

◘ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن الرجل يجلس بين شعبها الأربع ويمس الختان الختان من غير مجاوزة، ثم ينزل خارج الفرج فهل عليهما غسل؟

فأجاب: الرجل عليـه الغسل، لأنه أنزل، وأمـا المرأة فليس عليها غسل، لأنه من شرط وجوب الغسل الإيلاج، ومن المعلوم أن موضع الخـتان فوق الحـشفة مما يلي قصـبة الذكر، فـإذا كان كـذلك فلا يمس مـوضع ختـان المرأة إلا بعد أن تلج الحـشفـة، ولذلك اشـتـرطنـا في وجـوب الغـسـل من الجـمـاع أن يغـيب الحشفـــة، وقـد ورد في بعض ألفـاظ حديث عبد الله بـن عمرو بن العاص: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل».



ينزل منها شيء باستمرار

وسُئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ عن امرأة ينزل منها شيء باستمرار بدون أي تأثير وأحيانًا لأبسط تأثير، فهذا يقلقني جداً لأنني اغتسل كل يوم من أجل أداء الصلاة، والاغتسال يسبب لي بعض المتاعب، وخاصة ونحن الآن نعيش أيام الشتاء، أرشدوني جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب: لا. لا ما يلزمك تغتسلين أبدًا ما في داعي تغتسلين لا في الشتاء ولا في غير الشتاء، إنما الاغتسال الواجب هذا إذا كان عن جماع أو احتلام أو نزل بشهوة كما لو احتلمت أن رجلاً يجامعك ورأيت الماء فنعم تغتسلين، أما مجرد خروج ماء أصفر أو ما أشبه ذلك من الفرج فهذا لا يوجب الغسل، فإن أم سليم سألت النبي ﷺ قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا هي رأت الماء» فأخبرها بأنها تغتسل إذا احتلمت متى رأت الماء يعني (منيها) بأن خرج منها شيء بالتلذذ في النوم، إما إذا لم تحتلم أو احتلمت ولم تجد ماء، يعني ما خرج منها بلل على فخذها أو ثوبها أو فراشها فإنه لا شيء عليها، كذلك ما يخرج من الرجل من مذي ونحوه فإنه لا يوجب الغسل، إنما يوجب الوضوء فقط ويجب عليه أن يغسل ما أصابه المذي من ثوب ونحوه.

أما الغسل فلا يجب عليه أن يغتسل، فكذلك أنت لا يجب عليك أن تغتسلي لمجرد خروج بلل من الفرج هذا لا يوجب الغسل إنما الذي يوجبه ما كان عن شهوة وخرج سواء كان بجماع الزوج أو كان باحتلام والله أعلم.

الحائض والقرآن

□ وسئل الشيخ ابن باز:

★ ما حكم قراءة القرآن للمرأة وهي حائض وما حكم مس القرآن دون حائل كالقفازين؟

فأجاب: الصحيح لا حرج أن تقرأ عن ظهر قلب فإذا كانت تحفظ تقرأ عن ظهر قلب ولا مانع أن تراجع القرآن بالقفازين على الصحيح بخلاف العلماء، لكن هذا هو الصواب لأن مدته تطول وهكذا النفساء أما الجنب لا .. ليس للجنب أن يقرأ ولا يمس المصحف حتى يغتسل .. لا يقرأ عن ظهر قلب ولا يمس المصحف حتى يغتسل لأن مدته قصيرة يغتسل ويقرأ والحمد لله، أما الحائض فمدتها تطول قد تكون سبعة أيام أو ثمانية أيام فالصواب أنه يجوز لها أن تقرأ عن ظهر قلب ولها أن تراجع المصحف من وراء حائل كالقفازين.



الحائض لا حرج عليها أن تقرأ الأدعية المكتوبة

◘ وسئل الشيخ ابن باز:

★ هل يجوز للحائض قراءة كتب الأدعية يوم عرفة على الرغم من أن بها آيات قرآنية؟

فأجاب: لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضًا لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن إنما ورد في الجنب خاصة ألا يقرأ القرآن وهو جنب، لحديث علي رضي الله عنه وأرضاه أما الحائض والنفساء فورد فيهما حديث ابن عمر «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن» ولكنه ضعيف لأن الحديث في رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف في روايته عنهم. ولكنها تقرأ بدون مس المصحف عن ظهر قلب أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل، والفرق بينهما أن الجنب وقته يسير وفي إمكانه أن يغتسل في الحال من حين يفرغ من إتيانه أهله فمدته لا تطول والأمر في يده متى شاء اغتسل وإن عجز عن الماء تيمم وصلى وقرأ.

أما الحائض والنفساء فليس بيدهما وإنما هو بيد الله عزَّ وجلَّ. فمتى طهرت من حيضها أو نفاسها اغتسلت، والحيض يحتاج إلى أيام والنفاس كذلك، ولهذا أبيح لهما قراءة

القرآن لئلا تنسيانه ولئلا يفوتهما فضل القراءة وتعلم الأحكام الشرعية من كتاب الله فمن باب أولى أن تقرأ الكتب التي فيها الأدعية المخلوطة من الأحاديث والآيات إلى غير ذلك، هذا هو الصواب وهو أصح قولي العلماء رحمهم الله في ذلك.

لمس الجنب والحائض للكتب والمجلات التي بها آيات قرآنية

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يحرم على الجنب والحائض لمس الكتب والمجلات التي تشتمل على آيات قرآنية؟

فأجاب: لا يحرم على الجنب ولا على الحائض ولا على غير المتوضيء لمس شيء من الكتب أو المجلات التي فيها شيء من الآيات، لأن ذلك ليس بمصحف.

هل تجبر الزوجة الذمية على غسل الجنابة

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★هل تجبر الزوجة الذمية على غسل الجنابة؟

فأجاب: الصحيح فيه أنه يجبرها عليه، كما يجبرها على كل ما يعود بنظافتها، ويمنعها من كل ما يكره منها، لأن طاعته واجبة، وحقه واجب، وهذا من حقه.

على الجنب المبادرة بالاغتسال أما الحائض والنفساء فلا بأس

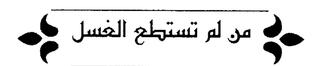
وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ ما حكم الشرب أو الاستحمام بالماء المقرئ عليه بالقرآن؟ وما حكم الرقية الشرعية على المرأة إذا كانت حائض أو نفساء، وعلى الرجل إذا كان جنبًا؟

فأجاب: على الجنب أن يبادر بالاغتسال قبل استعمال القراءة ليكون أقرب إلى التأثير، ولو كان ذلك شربًا للماء المقروء فيه، أو غسلاً به.

فأما الحائض والنفساء فلها استعمال الماء المقروء فيه زمن العادة، حيث أنها قد تتضرر بتأخير الاستعمال.

التيمم



من لم تستطع الغسل

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ **عن المرأة يجامعها بعلها، ولا تتمكن من الغسل، فهل لها أن تتيمم؟ وهل يكره لبعلها مجامعتها والحالة هذه، وكذلك المرأة يدخل عليها وقت الصلاة ولم تغتسل. وتخاف إن دخلت لتغتسل أن يفوتها الوقت، فهل لها أن تصلي بالتيمم؟**

فأجاب: الحمد لله: الجنب سواء كان رجلاً أو امرأة فإنه إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله، فإن كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الأجرة أو لغير ذلك، فإنه يصلي بالتيمم، ولا يكره للرجل وطء امرأته كذلك، بل له أن يطأها، كما له أن يطأها في السفر، ويصليا بالتيمم.

وإذا أمكن الرجل أو المرأة أن يغتسلا ويصليا خارج الحمام فعلا ذلك فإن لم يكن ذلك: مثل أن لا يستيقظ أول الفجر، وإن اشتغل بطلب الماء خرج الوقت. وإن طلب حطبًا يسخن به الماء، أو ذهب إلى الحمام فات الوقت، فإنه يصلي هنا بالتيمم عند

جمـهور العلماء، إلا أن بعض المتـأخرين من أصحاب الشـافعي وأحـمـد قالـوا يشـتـغل بتحـصيـل الطهـارة وإن فـات الوقت، وهكذا قالوا في اشـتغاله بخـياطة اللباس، وتعـلم دلائل القبلة، ونحو ذلك.

وهذا القـول خطأ، فإن قـياس هذا القـول أن المسافر يـؤخر الصـلاة حتى يصلي بعـد الوقت بالوضـوء، وأن العريان يؤخـر الصلاة حـتى يصلي بعد الوقت باللبـاس، وهذا خلاف إجـماع المسلمين بل على العـبد أن يصلي في الوقت بحـسب الإمكان، وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه.

❖ أعذارٌ مقبولةٌ:

وأما إذا استيقظ آخر الوقت. أو إن اشـتغل باستقاء الماء من البئر، خرج الوقت، أو إن ذهب إلى الحمام للغسل خرج الوقت فهذا يغتـسل عند جمهور العلماء. ومـالك ـ رحمه الله ـ يقول: بل يصلي بالتيـمم محافظة على الوقت. والجمـهور يقولون: إذا استـيقـظ آخر الوقت فـهو حـينئذ مـأمـور بالصـلاة. فالطـهارة والوقت في حقـه من حين استيـقظ. وهو ما يمكنه فـعل الصلاة فيه. وقـد قال النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها**» فالوقت المأمور بالصـلاة فيه في حق النائم هو إذا استـيقظ لا مـا قبل ذلك. وفي حق النـاسي إذا ذكر .. والله أعلم.

وأما إذا كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب إلى الحمام، لكن إذا دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت، إمَّا لكونه مقهورًا مثل الغلام الذي لا يتركه سيده يخرج حتى يصلي. ومثل المرأة التي معها أولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم، ونحو ذلك، فهؤلاء لابد لهم من أحد الأمور:

إما أن يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت. وإما أن يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت. وإما أن يصلوا بالتيمم خارج الحمام، وبكل قول من هذه الأقوال يفتي طائفة، لكن الأظهر أنهم يصلون بالتيمم خارج الحمام؟ لأن الصلاة في الحمام نُهي عنها، وتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت أعظم من ذلك، ولا يمكنه الخروج من هذين النهيين إلا بالصلاة بالتيمم في الوقت خارج الحمام.

وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة إلا في موضع نجس في الوقت، أو في موضع طاهر بعد الوقت إذا اغتسل، أو يصلي بالتيمم في مكان طاهر في الوقت، فهذا أولى، لأن كلا من ذلك منهي عنه.

وتنازع الفقهاء فيمن حبس في موضع نجس وصلى فيه: هل يعيد؟ على قولين: أصحهما: أنه لا إعادة عليه، بل الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنه إن كان قد صلى في الوقت كما أمر

بحسب الإمكان فلا إعادة عليه سـواء كان العذر نادرًا أو معتادًا، فإن الله لم يوجب على العـبد الصلاة المعينة مـرتين، إلا إذا كان قد حصل منه إخلال بواجب أو فعل محرم.

فأمـا إذا فعل الواجب بحسب الإمكان، فلم يأمـره مرتين، ولا أمـر الله أحدًا أن يصلي الصـلاة ويعيـدها، بل حيث أمـره بالإعادة لم يأمره بذلك ابتداء. كمن صلى بلا وضوء ناسيًا، فإن هذا لم يكن مأمورًا بتلك الصلاة، بل اعتقاد أنه مأمور خطأ منه، وإنما أمـر رسول الله ﷺ الذي توضـأ وترك موضع ظفـر من قدمه لم يصـبه الماء أن يعيد الوضوء والصلاة، وكـما أمر المسيء في صلاته أن يعيد الصلاة وكـما أمر المصلي خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة.

فأما العاجز عن الطهارة، أو الستارة أو استقبال القبلة أو عن اجتناب النجاسة، أو عن إكمال الركوع، والسجود، أو عن قراءة الفاتحة، ونحو هؤلاء ممن يكون عاجـزًا عن بعض واجباتها، فإن هذا بعض ما قدر عليه، ولا إعادة عليه، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (سورة التغابن:١٦). وكمـا قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».



مرض المرأة وعدم قدرتها على الاغتسال

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن امرأة بها مرض في عينيها وثقل في جسمها من الشحم، وليس لها قدرة على الحمام لأجل الضرورة، وزوجها لم يدعها تطهر وهي تطلب الصلاة، فهل يجوز لها أن تغسل جسمها الصحيح وتتيمم على رأسها؟

فأجاب: نعم: إذا لم تقدر على الاغتسال في الماء البارد، ولا الحار فعليها أن تصلي في الوقت بالتيمم، عند جماهير العلماء، لكن مذهب الشافعي وأحمد أنها تغسل ما يمكن، وتتيمم للباقي، ومذهب أبي حنيفة ومالك إن غسلت الأكثر لم تتيمم، وإن لم يمكن إلا غسل الأقل تيممت، ولا غسل عليها.

إذا تعذر استعمال الماء فبماذا تحصل الطهارة ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ إذا تعذر استعمال الماء، فبماذا تحصل الطهارة؟

فأجاب: إذا تعذر استعمال الماء، لعدمه أو التضرر باستعماله، فإنه يعدل عن ذلك إلى التيمم، بأن يضرب الإنسان بيديه على الأرض ثم يمسح بهما وجهه ويمسح بعضها ببعض، لكن هذا خاص بالطهارة من الحدث.

أما الطهارة من الخبث فليس فيها تيمم، سواء كانت على البدن أو على الثوب أو على البقعة، لأن المقصود من التطهر من الخبث إزالة هذه العين الخبيثة، وليس التعبد فيها شرطًا، ولهذا لو زالت هذه العين الخبيثة بغير قصد من الإنسان طهر المحل، فلو نزل المطر على مكان نجس أو على ثوب نجس وزالت النجاسة بما نزل من المطر، فإن المحل يطهر بذلك، وإن كان الإنسان ليس عنده علم بهذا، بخلاف طهارة الحدث فإنها عبادة يتقرب بها الإنسان إلى الله عزَّ وجلَّ، فلابد فيها من النية والقصد.

أصبح جنباً في وقت بارد هل يتيمم ؟

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ من أصبح جنبًا في وقت بارد فهل يتيمم؟

فأجاب: إذا كان الإنسان جنبًا فإن عليه أن يغتسل، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (سورة المائدة:٦). فإن كانت الليلة باردة ولا يستطيع أن يغتسل بالماء البارد، فإنه يجب عليه أن يسخنه إذا كان يمكنه ذلك، فإن كان لا يمكنه أن يسخنه لعدم وجود ما يسخن به الماء، فإنه في هذه الحال يتيمم عن الجنابة ويصلي، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ

مِنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة المائدة: ٦).

وإذا تيمم عن الجنابة، فإنه يكون طاهرًا بذلك ويبقى على طهارته حتى يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه أن يغتسل، لما ثبت في صحيح البخاري من حديث عمران ابن حصين الطويل، وفيه أن النبي ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، قال: «ما منعك؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال النبي ﷺ: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». ثم حضر الماء بعد ذلك فأعطاه النبي ﷺ ماء وقال: «افرغه على نفسك». فدل هذا على أن المتيمم إذا وجد الماء، وجب عليه أن يتطهر به، سواء كان ذلك عن جنابة أو عن حدث أصغر.

والمتيمم إذا تيمم عن جنابة، فإنه يكون طاهرًا منها حتى يحصل له جنابة أخرى، أو يجد الماء، وعلى هذا فلا يعيد تيممه عن الجنابة لكل وقت، وإنما يتيمم بعد تيممه من الجنابة يتيمم عن الحدث الأصغر إلا أن يجنب.



إذا خشي الإنسان من استعمال الماء البارد هل يتيمم ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** إذا خشي الإنسان من استعمال الماء البارد فهل يجوز له أن يتيمم أم لا ؟**

فأجاب: لا يجوز أن يتيمم، بل يجب عليه أن يصبر ويستعمل هذا الماء البارد في الوضوء، إلا إذا كان يخشى من ضرر يلحقه، فإنه لا بأس أن يتيمم حينئذ إذا لم يجد ما يسخن به الماء، وإذا تيمم وصلى فليس عليه إعادة الصلاة، لأنه صلى كما أمر، وكل من أتى بالعبادة على وجه أمر به فإنه ليس عليه إعادة تلك العبادة.

أما مجرد أنه يتأذى ببرودته فإنه ليس بعذر، فإنه غالبًا ـ ولاسيما ممن لا يكون في البلد الغالب أنه في أيام الشتاء ـ لابد أن يكون الماء باردًا ويتأذى الإنسان من برودته ولكنه لا يخشى منه الضرر، أما من يخشى من الضرر فإنه لا بأس أن يتيمم، ويصلي ولا إعادة عليه إذا لم يجد ما يسخن به الماء، ولا يجوز أن ينتظر حتى تخرج الشمس ويسخن الماء، بل الواجب عليه أداء الصلاة في وقتها على الوجه الذي أمر به، إن قدر على استعمال الماء بدون ضرر استعمله، وإذا كان يخشى من الضرر تيمم. أما تأخير الصلاة حتى خروج الوقت فلا.

هل يجوز صلاة الفريضة والنفل بالتيمم ؟

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ هل يجوز لأحد أن يصلي به السنن الراتبة والفريضة، وأن يقتصر عليه إلى أن يحدث؟ أم لا ؟

فأجاب: نعم يجوز له في أظهر قولي العلماء أن يصلي بالتيمم. كما يصلي بالوضوء، فيصلي به الفَرْضَ والنَّفْلَ، ويتيمم قبل الوقت، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد في الروايتين عنه، ولا ينقض التيمم إلا ما ينقض الوضوء. والقدرة على استعمال الماء . . والله ـ تعالى ـ أعلم.

هل يؤخر الصلاة رجاء وجود الماء ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل الأفضل للإنسان إذا لم يجد الماء أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، رجاء وجود الماء؟ أو يتيمم ويصلي في أول الوقت؟

فأجاب: هذا فيه تفصيل:

أولاً ـ يترجح تأخير الصلاة إلى آخر الوقت في حالين:

الأول ـ إذا علم وجود الماء، فالأفضل أن يؤخر الصلاة ولا يقال بالوجوب، لأن علمه بذلك ليس أمرًا مؤكدًا، لأنه قد يتخلف المعلوم.

الثاني ـ إذا ترجح عنده وجود الماء، فيؤخر الصلاة، لأن في ذلك محافظة على شرط من شروط الصلاة، وهو الطهارة بالماء، وفي الصلاة أول الوقت محافظة على فضيلة فقط، وعلى هذا يكون التأخير والطهارة بالماء أفضل.

ثانيًا ـ يترجح تقديم الصلاة في أول وقتها في ثلاث حالات:

الأولى ـ إذا علم أنه لن يجد الماء.

الثانية ـ إذا ترجح أنه لن يجد الماء.

الثالثة ـ إذا تردد فلم يترجح عنده شيء.

المريض لا يجد التراب فهل يتيمم على الجدار أو الفرش؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** عن المريض لا يجد التراب فهل يتيمم على الجدار، وكذلك الفرش أم لا؟**

فأجاب: الجدار من الصعيد الطيب، فإذا كان الجدار مبنيًا من الصعيد سواء كان حجرًا أو كان مدرًا ـ لبنًا من الطين ـ فإنه يجوز التيمم عليه، أما إذا كان الجدار مكسوًا بالأخشاب أو (بالبوية) فهذا إن كان عليه تراب ـ غبار ـ فإنه يتيمم به ولا

حرج، ويكون كالذي يتيمم على الأرض، لأن التراب من مادة الأرض، أما إذا لم يكن عليه تراب، فإنه ليس من الصعيد في شيء، فلا يتيمم عليه.

وبالنسبة للفرش نقول: إن كان فيها غبار فليتيمم عليها، وإلا فلا يتيمم عليها لأنها ليست من الصعيد.

♥♥♥

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

*** بخصوص وجود مرضى لا يتمكنون من استعمال الماء وهم في المستشفيات الحكومية والممرضون يمنعونهم من إدخال التراب في حجرهم؟**

فأجاب: نحيطكم علمًا بأننا كتبنا لوزير الصحة بالنيابة بعدم منعهم عن استعمال التراب وإدخاله في غرفهم في حدود مقتضى الحاجة بارك الله فيكم.

إذا كان على بدن المريض نجاسة هل يتيمم لها؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** إذا كان على بدن المريض نجاسة فهل يتيمم لها؟**

فأجاب: لا يتيمم لها، إن أمكن هذا المريض أن يغسل هذه النجاسة غسلها، وإلا صلى بحسب حاله بلا تيمم، لأن التيمم

لا يؤثر في إزالة النجاسة، وذلك أن المطلوب تخلي البدن عن النجاسة، وإذا تيمم لها فإن النجاسة لا تزول عن البدن، ولأنه لم يرد التيمم عن النجاسة، والعبادات مبناها على الاتباع.

ماذا يفعل إذا كان عنده ماء لا يكفي إلا لبعض الأعضاء ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ إذا كان عند الإنسان ماء لا يكفي إلا لبعض الأعضاء فما العمل؟

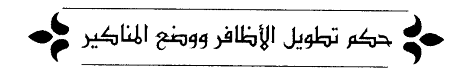
فأجاب: عليه أن يستعمل الماء أولاً ثم يتيمم للباقي، لأنه لو تيمم مع وجود الماء لم يصدق عليه أنه عادم للماء، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (سورة النساء:٤٣). وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (سورة التغابن:١٦). وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

فإذا غسل ما استطاع وانتهى الماء، فإنه بهذا الفعل اتقى الله، وما بقي فالماء متعذر، فيرجع إلى بدله وهو التيمم، ولا تضاد بين الحكمين، لأن استعمال الماء من تقوى الله تعالى، واستعمال التيمم عند عدم الماء من تقوى الله أيضًا. وربما يستدل لما قلنا بجمع النبي ﷺ بين طهارة المسح وطهارة الغسل، بما يروي في

حديث صاحب الشجة: «إنما كان يكفيك أن تتيمم وتعصب على جرحك خرقة ثم تمسح عليها».

فإن قيل: إنه هنا جمع بين البدل والمبدل منه فكيف يصح؟

فنقول: إن التيمم هنا ليس عن الأعضاء المغسولة، ولكنه عن الأعضاء التي لم تغسل فهو شبيه بالمسح على الخفين من بعض الوجوه، لأن فيه غسل لبعض الأعضاء التي تغسل ومسح على الخف بدلاً عن غسل الرجل التي تحته، فهنا جمع بين بدل ومبدل منه.



حكم تطويل الأظافر ووضع المناكير

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ ما حكم تطويل الأظافر ووضع (مناكير) عليها، مع العلم أنني أتوضأ قبل وضعه ويجلس ٢٤ ساعة ثم أزيله؟

فأجاب: تطويل الأظافر خلاف السنة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب ونتف الإبط وقلم الأظافر**».

ولا يجوز أن تترك أكثر من أربعين ليلة لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: «**وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك شيئًا من ذلك أكثر من أربعين ليلة**» ولأن تطويلها فيه تشبه بالبهائم وبعض الكفرة.

أما «المناكير» فتركها أولى وتجب إزالتها عند الوضوء لأنها تمنع وصول الماء إلى الظفر.

♥♥♥

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

*** هل إطالة الأظافر من أجل الجمال محرمة؟**

فأجاب: لا تجوز إطالة الأظافر، بل ورد الأمر بالتقليم كل أسبوع أو كل أربعين يومًا على الأكثر.

♥♥♥

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** عن حكم تطويل الأظافر؟**

فأجاب: تطويل الأظافر مكروه إن لم يكن محرمًا، لأن النبي ﷺ وقت في تقليم الأظافر ألا تترك فوق أربعين يومًا.

ومن الغرائب أن هؤلاء الذين يدعون المدنية والحضارة يبقون هذه الأظافر مع أنها تحمل الأوساخ والأقذار وتوجب أن يكون الإنسان متشبهًا بالحيوان ولهذا قال الرسول ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»**. يعني أنهم يتخذون الأظافر سكاكين يذبحون بها ويقطعون بها اللحم أو غير ذلك فهذا من هدى هؤلاء الذين أشبه ما يكونون بالبهائم.

حكم إبقاء الأظافر أكثر من أربعين يوماً

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* عن حكم إبقاء الأظافر أكثر من أربعين يوماً؟

فأجاب: هذا فيه تفصيل:

إذا كان الحامل له على ذلك الاقتداء بالكفار الذين انحرفت فطرهم عن السلامة، فإن ذلك حرام؛ لأن النبي ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم». قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (أقل أحوال هذا الحديث التحريم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم). أ.هـ.

أما إذا كان الحامل لإبقائها أكثر من أربعين يومًا مجرد هوى في نفس الإنسان، فإن ذلك خلاف الفطرة ما وقته النبي ﷺ لأمته.

حكم قص الأظافر في الحمام وإرسالها مع القاذورات

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* عن قص الأظافر في الحمام وإرسالها مع القاذورات؟

فأجاب: الأولى ألا يفعل ذلك تكريمًا لها، ولكن لو فعل فلا إثم عليه.

حكم دفن الشعر والأظفار بعد قصها

◘ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **عن حكم دفن الشعر والأظفار بعد قصها؟**

فأجاب: ذكر أهل العلم أن دفن الشعر والأظفار أحسن وأولى، وقد أثر ذلك عن بعض الصحابة ﷺ وأما كون بقائه في العراء أو إلقائه في مكان يوجب إثمًا فليس كذلك.

الاستياك باليد اليمنى أم باليد اليسرى

◘ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **هل يستاك الإنسان باليد اليمنى أم باليد اليسرى؟**

فأجاب: هذا محل خلاف، فذهب بعض العلماء إلى أن الإنسان يستاك باليد اليمنى، لأن السواك سنة والسنة طاعة لله وقربة، فلا تناسب أن تكون باليد اليسرى لأن اليسرى تقدم للأذى.

وقال آخرون: بل باليد اليسرى أفضل، وذلك لأن السواك لإزالة الأذى، وإزالة الأذى تكون باليسرى كالاستنجاء والاستجمار فإنه يكون باليسرى لا باليمنى.

وفَصَّل آخرون فقالوا: إن تسوك لتطهير الفم كما لو استيقظ من نوم أو لإزالة أذى، فيكون باليد اليسرى لأنه لإزالة الأذى، وإن

تسوك لتحصيل السنة، فيكون باليمنى لأنه مجرد قربة كما لو كان قد توضأ قريبًا، واستاك، فإنه يستاك باليمنى. والأمر ولله الحمد في هذا واسع فيستاك كما يريد لأنه ليس في المسألة نص واضح.

حكم إزالة شعر الإبط وقص الأظافر

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

٭ عن حكم إزالة شعر الإبط وقص الأظافر، وقص الشارب، وحلق العانة؟

فأجاب: إزالة شعر الإبط من الفطرة التي فطر الله الخلق عليها، وجاءت بها الشرائع المنزلة من عند الله عزَّ وجلَّ، وكذلك قص الأظافر والشارب، وحلق العانة، فهذه الأشياء كلها من الفطرة التي يرتضيها كل عاقل لم تتغير فطرته، وأقرتها الشرائع المنزلة من عند الله عزَّ وجلَّ.

وقد وقت النبي ﷺ في الشارب والعانة والإبط والأظافر، وقت لها أربعين يومًا، فلا تترك فوق أربعين يومًا، وعلى هذا فنقول:

إذا كان الرسول ﷺ قد وقت لأمته هذه المدة، فهي المدة القصوى، وإن حصل سبب يقتضي أن تزال قبل ذلك، فإنها تزال، كما لو طالت الأظافر أو أكثر الشعور في الإبط، أو الشارب طال قبل الأربعين فإنه يزال، لكن الأربعين هي أقصى

المدة وغايتها. ومن العجب أن بعض الجهال يبقي أظافره مدة طويلة حتى تطول وتتراكم فيها الأوساخ، هؤلاء قد تنكروا لفطرتهم وخالفوا السنة التي دعا إليها رسول الله ﷺ ووقتها لأمته، ولا أدري كيف يرضون لأنفسهم أن يفعلوا ذلك، مع ما فيه من الضرر الصحي مع المخالفة الشرعية. وبعض الناس يبقي ظفرًا واحدًا من أظافره ، إما الخنصر وإما السبابة وهذا أيضًا جهل وخطأ.

فالذي ينبغي للمسلمين أن يترسموا وأن يتمشوا على ما خطه النبي عليه الصلاة والسلام لهم ورسمه، من فعل هذه السنن التي تقتضيها الفطرة قص الأظافر والشارب وحلق العانة ونتف الآباط.

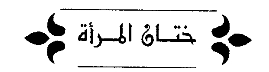
استعمال مزيل الشعر

وسئل الشيخ عبد العزيز ابن باز:

★ هل يجوز استعمال المزيل للشعر الجائز إزالته مثل الإبط والعانة؟

فأجاب: لا حرج في استعمال مزيل الشعر للعانة والإبط، ولكن الحلق للعانة والنتف للإبط أفضل تيسر ذلك لقول النبي ﷺ : «**الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وقلم الظفر ونتف الآباط**» متفق على صحته.

والاستحداد: هو أخذ العانة بالحديد أعني (الموسى).



ختان المرأة

◘ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

* **هل تختتن المرأة أم لا؟**

فأجاب: الحمد لله. نعم تختتن المرأة وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك. قال رسول الله ﷺ للخافضة - وهي الخاتنة - **«اشمي ولا تنهكي، فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج»**، يعني لا تبالغي في القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة ولهذا يقال في المشاتمة: يا ابن القلفاء! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر؛ ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين.

وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال، والله أعلم.



ختان البنت مستحب إذا كان على الصفة الشرعية

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** هل ختان البنت أمر مندوب إليه أم مباح؟**

فأجاب: ختان البنت مستحب إذا كان على الصفة الشرعية، ويسمى بالخفاض، وفائدته تقليل شهوة الأنثى.

قال ﷺ: «**أشمي ولا تنهكي؛ فإنه أبهى للوجه، وأحظى عند الزوج**»، رواه الحاكم والطبراني وغيرهما. ويكون ذلك في حال صغرها، ويتولاه من يعرف الحكم الشرعي ويتقن تطبيقه.

حكم الختان في حق الرجال والنساء

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** عن حكم الختان في حق الرجال والنساء؟**

فأجاب: حكم الختان محل خلاف، وأقرب الأقوال أن الختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء، ووجه التفريق بينهما أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وفي الطهارة؛ لأنه إذا بقيت القلفة، فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي وتجمع في القلفة وصار سببًا إما لاحتراق أو التهاب، أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فيتنجس بذلك.

وأما المرأة فإن غاية ما فيه من الفائدة أنه يقلل من غلمتها ـ أي شهوتها ـ وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى.

واشترط العلماء لوجوب الختان، ألا يخاف على نفسه فإن خاف على نفسه من الهلاك أو المرض، فإنه لا يجب، لأن الواجبات لا تجب مع العجز، أو مع خوف التلف، أو الضرر. ودليل وجوب الختان في حق الرجال:

أولا ـ أنه وردت أحاديث متعددة بأن النبي ﷺ أمر من أسلم أن يختتن. والأصل في الأمر الوجوب.

ثانيًا ـ أن الختان ميزة بين المسلمين والنصارى، حتى كان المسلمون يعرفون قتلاهم في المعارك بالختان، فقالوا: الختان ميزة، وإذا كان ميزة فهو واجب لوجوب التمييز بين الكافر والمسلم، ولهذا حرم التشبه بالكفار لقول النبي ﷺ : **«من تشبه بقوم فهو منهم»**.

ثالثًا ـ أن الختان قطع شيء من البدن وقطع شيء من البدن حرام، والحرام لا يستباح إلا لشيء واجب. فعلى هذا يكون الختان واجبًا.

رابعًا - أن الختان يقوم به ولي اليتيم وهو اعتداء عليه واعتداء على ماله، لأنه سيعطي الخاتن أجره، فلولا أنه واجب لم يجز الاعتداء على ماله وبدنه. وهذه الأدلة الأثرية والنظرية تدل على وجوب الختان في حق الرجال.

أما المرأة ففي وجوبه عليها نظر؛ فأظهر الأقوال أنه واجب على الرجال دون النساء، وهناك حديث ضعيف وهو: «**الختان سنة في حق الرجال مكرمة في حق النساء**». فلو صح هذا الحديث لكان فاصلا.

الحيض

بلوغ المرأة يحصل بواحد من أمور أربعة

وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ كنت في الرابعة عشر من العمر، وأتتني الدورة الشهرية، ولم أصم رمضان تلك السنة، علمًا بأن هذا العمل ناتج عن جهلي وجهل أهلي، حيث إننا كنا منعزلين عن أهل العلم، ولا علم لنا بذلك، وقد صمت في الخامسة عشر، وكذلك سمعت من بعض المفتين أن المرأة إذا أتتها الدورة الشهرية فإنه يلزم عليها الصيام، ولو كانت أقل من سن البلوغ. نرجو الإفادة؟

فأجاب: هذه السائلة التي ذكرت عن نفسها أنها أتاها الحيض في الرابعة عشرة من عمرها، ولم تعلم أن البلوغ يحصل بذلك، ليس عليها إثم حين تركت الصيام في تلك السنة، لأنها جاهلة، والجاهل لا إثم عليه، لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها، فإنه يجب عليها أن تبادر بقضاء صيام الشهر الذي أتاها بعد أن حاضت، لأن المرأة إذا بلغت، وجب عليها الصوم. وبلوغ المرأة يحصل بواحد من أمور أربعة:

١ ـ أن تتم خمس عشرة سنة.

٢ ـ أن تنبت عانتها.

٣ ـ أن تنزل.

٤ ـ أن تحيض.

فإذا حصل واحد من هذه الأربعة، فقد بلغت وكلفت ووجبت عليها العبادات كما تجب على الكبيرة.

الفرق بين دم الحيض ودم الإستحاضة ودم النفاس

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

*** ما هو الفارق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس؟**

فأجاب: هذه الدماء المذكورة تخرج من محل واحد ولكن تختلف أسمائها وأحكامها باختلاف أسبابها فأما دم النفاس فسببه ظاهر وهو الدم الخارج من الأنثى بسبب الولادة وهو بقية الدم المحتبس وقت الحمل في الرحم فإذا ولدت خرج هذا الدم شيئًا فشيئًا وما تولد بعد الولادة وتطول مدته وقد تقصر أما أقله فلا حد له قولاً واحدًا وأما أكثره فعلى المذهب ما جاوز الأربعين ولم يوافق عادة حيض فهو استحاضة وعلى الصحيح لا حد لأكثره كما يأتي التنبيه على دليله في مسألة الحيض.

وأما الدم الذي يخرج بغير سبب الولادة فقد أجرى الله سنته وعادته أن الأنثى إذا صلحت للحمل والولادة يأتيها الحيض غالبًا في أوقات معلومة بحسب حالتها وطبيعتها ولذلك من حكمة وجود الدم منها أنه أحد أركان مادة حياة الإنسان ففي بطن الأم يتغذى بالدم ولهذا ينجس غالبًا في الحمل وإذا كان هذا أصله وهو الواقع الموجود عرف أن أصل الدم الخارج من الأنثى حيض لأن وجوده في وقته يدل على الصحة والاعتدال وعدمه يدل على ضد ذلك وهذا المعنى متفق عليه بين أهل العلم بالشرع والعلم بالطب بل معارف الناس وعوائدهم وتجاربهم دلتهم على ذلك.

ولذلك قال العلماء في حده هو دم طبيعة وجبلة يأتي الأنثى في أوقات معروفة والتسمية تابعة لذلك والشارع أقر النساء على هذه التسمية لهذا الدم الخارج منهن وعلق عليه من الأحكام الشرعية ما علق، ففهم الناس عنه هذه الأحكام وعلقوها على وجود هذا الدم ومتى زال زالت لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا فلهذا كان الصحيح بل الصواب المقطوع به أنه لا حد لأقل الحيض سنًا وزمنًا ولا لأكثره ولا لأقل الطهر بين الحيضتين بل الحيض هو وجود الدم والطهر فقده ولو زاد أو نقص أو تأخر أو تقدم لظاهر النصوص الشرعية ظاهر عمل المسلمين ولأنه لا يسع النساء العمل بغير هذا القول، وأما المشهور من المذهب فإن

أقل من تحيض فيه المرأة تسع سنين وأكثره خمسون سنة وأقل مدة الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يومًا وما خرج عن هذا فهو دم فساد لا تترك له العبادة وإن زاد عن العادة أوتقدم أو تأخر لم تصر إليه حتى يتكرر ثلاثًا فيصير عادة تنتقل إليه ثم تقضي ما صامته أو اعتكفته ونحوه وحجتهم على هذا القول بعضه لا كله أن هذا الموجود الغالب وما خرج عنه نادر والأصل أن النادر لا يثبت له حكم وهذه حجة ضعيفة جدًا فإن الوجود يتفاوت تفاوتًا كثيرًا وبالإجماع أن النساء يتفاوتن في هذه الأمور تفاوتًا ظاهرًا.

والأسماء ثلاثة أقسام: شرعية ولغوية وعرفية وكلها تتطابق على أن هذا الدم حيض وأن عدمه طهر فلا أبلغ من حكم اتفقت عليه الحقائق الثلاث فعلى المذهب الاستحاضة من تجاوز دمها خمسة عشر يومًا أو كان دمًا غير صالح للحيض بأن نقص عن يوم وليلة أو كان قبل تسع سنين أو بعد خمسين سنة وأما على القول الصحيح فالحيض هو الأصل والاستحاضة عارض لمرض أو نحوه مثل أن يطبق عليها الدم أو تكون شبيهة بالمطبق عليها الدم بأن لا تطهر إلا أوقاتًا لا تذكر وعلى كل فإنه إذا ثبت استحاضتها فإن كان لها عادة قبل ذلك رجعت إلى عادتها فصارت العادة هي حيضها وما زاد فهي استحاضة تغتسل وتتعبد فيه وإن لم يكن لها عادة وصار دمها متميزًا بعضه غليظ وبعضه رقيق أو بعضه أسود وبعضه أحمر أو بعضه منتن وبعضه غير

منتن فـالغليظ والأسود والمنتن حـيض والآخر اسـتحاضـة ولكن على المذهب يشتـرطون في المتمـيز أن يكون صالحًـا للحيض لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد عن خمسة عـشر يومًا ونحو ذلك مما هو على أصل المذهب والصواب عـدم اعتبار ذلك كـما تقدم فـإن لم يكن لهـا عادة ولا تميـيـز جلست من كل شـهر غـالب الحيض ستة أيام أو سبعة للأحاديث الثابتة في ذلك ثم تغتسل إذا مضى المحكوم بأنه حيض وتسد الخـارج حسب الإمكان وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلـي بلا إعادة فظهر مما تقـدم أن دم النفاس سببه الولادة وأن دم الاستحاضة دم عارض لمرض ونحوه وأن دم الحيض هو الدم الأصلي والله أعلم.

الحيض لا حد لأقل سنه ولا لأكثره

وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا بلغت المرأة سبعين سنة ودمها على حالته، فهل تجلس؟

فأجاب: المرأة التي قد بلغت السبعين من عمرها، ودمها على حالته ما تنكـره، فإنهـا تجلس فيه، لأن الـصـواب أن الحيض لا حد لأقل سنه ولا لأكـثره، وحكم هـذا الـدم حـكم الحيض من كل وجه.



الحامل قد تحيض

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

***إذا تبين حمل المرأة، ثم رأت الدم على العادة، فهل يحكم بأنه حيض؟**

فأجاب: المرأة التي تبين لها أنها حامل، ثم رأت الدم على العادة، فالخلاف مشهور، هل تحيض الحامل، أم لا؟ فالمذهب أنها لا تحيض، فيكون ما رأته دم فساد، لا تترك له العبادة، والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنها قد تحيض، وهي الصحيحة، وقد وجد ذلك كثيرًا فيكون على هذا دم حيض، يثبت له جميع أحكام الحيض، وهو الذي نختاره. والله أعلم.

ماذا تفعل إذا اضطربت عادة الحيض

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن السعدي:

***إذا اضطربت عادة المرأة في الحيض بتقدم أو تأخر، أو زيادة أو نقص، فماذا تفعل؟**

فأجاب: أما ما ذكره الحنابلة أنها لا تنتقل إليه حتى يتكرر ذلك، فهو قول ليس العمل عليه، ولم يزل عمل الناس جاريًا على القول الصحيح الذي قاله في «الإنصاف» ولا يسع النساء إلا العمل به، وهو أن المرأة إذا رأت الدم جلست فلم تصل ولم

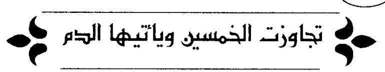
تصم، وإذا رأت الطهر البين، تطهرت واغتسلت وصلت، سواء تقدمت عادتها أو تأخرت، وسواء زادت، مثل أن تكون عادتها خمسة أيام وترى الدم سبعة، فإنها تنتقل إليها من غير تكرار، وهذا هو الذي عليه عمل نساء الصحابة ﵆ والتابعين من بعدهم، حتى الذين أدركنا من مشايخنا لا يفتون إلا به، لأن القول الذي ذكروا أنها لا تنتقل إلى ذلك إلا بتكراره ثلاثًا، قول لا دليل عليه، وهومخالف للدليل، وكذلك على الصحيح أنه لا حد للسن الذي تحيض فيه المرأة ولو دون التسع، ولو جاوزت الخمسين سنة، مادام الدم يأتيها فإنها تجلسه، لأنه الأصل، والاستحاضة عارضة.

ما هو اليأس وهل هو مرتبط بسن معينة أم بانقطاع الحيض؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* **ما هو اليأس، وهل هو مرتبط بسن معينة أم بانقطاع الحيض؟**

فأجاب: اليأس ليس مقيدًا بسن معينة، لأن اليأس ضد الرجاء، فمتى انقطع الحيض عن المرأة على وجه لا ترجو رجوعه فهذا هو اليأس، ولهذا ربما تحيض المرأة ولها أكثر من خمسين سنة.



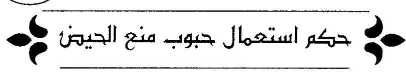
تجاوزت الخمسين ويأتيها الدم

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن امرأة تجاوزت الخمسين يأتيها الدم على الصفة المعروفة، وأخرى تجاوزت الخمسين يأتيها الدم على غير الصفة المعروفة، وإنما صفرة أو كدرة؟

فأجاب: التي يأتيها دم على صفته المعروفة يكون دمها دم حيض صحيح على القول الراجح، إذ لا حد لأكثر سن الحيض وعلى هذا فيثبت لدمها أحكام دم الحيض المعروفة من اجتناب الصلاة والصيام والجماع ولزوم الغسل وقضاء الصوم ونحو ذلك.

وأما التي يأتيها صفرة وكدرة فالصفرة والكدرة إن كانت في زمن العادة فحيض، وإن كانت في غير زمن العادة فليست بحيض، وأما إن كان دمها دم الحيض المعروف لكن تقدم أو تأخر فهذا لا تأثير له، بل تجلس إذا إتاها الحيض وتغتسل إذا انقطع عنها. وهذا كله على القول الصحيح من أن سن الحيض لا حد له، أما على المذهب فلا حيض بعد خمسين سنة وإن كان دمًا أسود عاديًا، وعليه فتصوم وتصلي ولا تغتسل عند انقطاعه لكن هذا القول غير صحيح.



حكم استعمال حبوب منع الحيض

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** عن حكم استعمال حبوب منع الحيض؟**

فأجاب: استعمال المرأة حبوب منع الحيض إذا لم يكن عليها ضرر من الناحية الصحية، فإنه لا بأس به، بشرط أن يأذن الزوج بذلك. ولكن حسب ما علمتـه أن هذه الحبوب تضر المرأة، ومن المعلوم أن خروج دم الحيض خروج طبـيعي، والشيء الطبيعي إذا منع في وقته، فإنه لابد أن يحـصل من منعه ضرر على الجسم، وكذلك أيضًا من المحذور في هذه الحـبوب أنها تخلط على المرأة عادتها، فتختلف عليها، وحينئذ تبقى في قلق وشك من صلاتها ومن مبـاشرة زوجـها وغـير ذلك، لهـذا أنا لا أقول إنهـا حرام ولكني لا أحب للمرأة أن تستعملها خوفًا من الضرر عليها.

وأقـول: ينبغي للمـرأة أن ترضى بما قـدر الله لها. فـالنبي ﷺ دخل عام حجـة الوداع على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي تبكي وكانت قـد أحرمت بالعمرة فـقال: «**مالك لعلك نفست؟**». قالت: نعم، قال: «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**». فالذي ينبغي للمرأة أن تصبر وتحتسب، وإذا تعـذر عليها الصـوم والصـلاة من أجل الحـيض، فإن باب الذكـر مفـتوح ولله الحـمد، تذكـر الله وتسبح الله سبـحانه وتعالى، وتتصدق وتحـسن إلى الناس بالقول والفعل، وهذا من أفضل الأعمال.

حكم الصفرة والكدرة التي تكون بعد الطهر

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★عن حكم الصفرة والكدرة التي تكون بعد الطهر؟

فأجاب: مشاكل النساء في الحيض بحر لا ساحل له، ومن أسبابه استعمال هذه الحبوب المانعة للحمل والمانعة للحيض. وما كان الناس يعرفون مثل هذه الإشكالات الكثيرة من قبل، صحيح أن الإشكال مازال موجودًا منذ وجد النساء، لكن كثرته على هذا الوجه الذي يقف الإنسان حيران في حل مشاكله أمر يؤسف له، ولكن القاعدة العامة: أن المرأة إذا طهرت ورأت الطهر المتيقن في الحيض، وأعني الطهر في الحيض خروج القصة البيضاء، وهو ماء أبيض تعرفه النساء، فما بعد الطهر من كدرة أو صفرة أو نقطة أو رطوبة فهذا كله ليس بحيض، فلا يمنع من الصلاة، ولا يمنع من الصيام، ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته، لأنه ليس بحيض. قالت أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا» أخرجه البخاري وزاد أبو داود «بعد الطهر» وسنده صحيح.

وعلى هذا نقول: كل ما حدث بعد الطهر المتيقن من هذه الأشياء فإنها لا تضر المرأة، ولا تمنعها من صلاتها وصيامها وجماع زوجها إياها، ولكن يجب أن لا تتعجل حتى ترى الطهر، لأن بعض النساء إذا خف الدم عنها بادرت واغتسلت

قبـل أن ترى الطهر، ولهـذا كان نسـاء الصحـابة يبعـثن إلى أم المؤمنين عائشـة ﵂ بالكرسف ـ يعني القطن ـ فـيه الدم فتـقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

الكدرة والصفرة ليستا حيضاً

وسئل الشيخ ابن باز:

*** لقد تناولت في شهر رمضان لعامي ١٤١٦، ١٤١٧هـ حبوباً لمنع العادة الشهرية، ولكني لاحظت بعد حوالي عشرة أيام تقريباً أنه ينزل مني كدرة وصفرة وكان لونها في بعض المرات بني فاتح وأحياناً أصفر وأحياناً يكون إلى السواد أقرب، ولكني كنت أصوم لأن الدم لم ينزل إلا في ليلة العيد، فهل صيامي في هذه الأيام صحيح، وإذا لم يكن فماذا عليَّ أن أفعل وأنا لا أعرف عدد الأيام، وقد حاولت ولكني فشلت في إحصائها، وهل عليَّ كفارة، وما قيمتها بالريالات؟ أفتونا مأجورين ونفع الله بعلمكم؟**

فأجاب: إذا كـان هـذا الـذي ينـزل عليـك من الـكـدرة والصفرة خارج أيام الـعادة فإنه لا يعتبر حيـضًا ولا يمنع الصلاة والصيـام لـقول أم عطية ﵂ وهي من أصـحـاب النبي ﷺ: «**كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا**»، أما إن كـانت هذه الكـدرة والصـفرة توافق أيام الـعـادة فإنها تعتـبر حيضًـا لمفهـوم

قول أم عطية الذي ذكرناه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

♥♥♥

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ مدة عادتي ستة أيام وكثير من الأشهر تأتي أحيانًا سبعة فأغتسل بعد مشاهدتي للطهارة وتبقى مدة الطهارة يومًا كاملاً ثم أشاهد كدرة بنية ولا أعرف الحكم في ذلك وأكون حائرة بين أن أصلي أو لا وكذلك الصوم وبقية أعمالي تجاه خالقي فماذا أفعل في هذه الحالة أثابكم الله؟

فأجاب: مادمت تعرفين أيام العادة وزمانها فامكثي وقتها ثم صلي وصومي فإذا رأيت صفرة أو كدرة بعد الطهر فذلك لا يرد عن الصلاة والعبادة وللطهر علامة بارزة تعرفها النساء تسمى القصة البيضاء فإذا رأتها المرأة فذلك علامة انتهاء العادة وابتداء الطهر فيجب الاغتسال بعدها والاتيان بالعبادات كالصلاة والصوم والقراءة ونحوها.

الكدرة التي سبقت الحيض ليست بحيض

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن امرأة رأت الكدرة قبل حيضها المعتاد، فتركت الصلاة، ثم نزل الدم على عادته، فما الحكم؟

فأجاب: تقول أم عطية رضي الله عنها: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا**» وعلى هذا فهذه الكدرة التي سبقت الحيض لا يظهر لي أنها حيض، لاسيما إذا كانت أتت قبل العادة، ولم يكن علامات للحيض من المغص ووجع الظهر ونحو ذلك، فالأولى لها أن تعيد الصلاة التي تركتها في هذه المدة.

حكم السائل الأصفر الذي ينزل من المرأة قبل الحيض بيومين

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★عن حكم السائل الأصفر الذي ينزل من المرأة قبل الحيض بيومين؟

فأجاب: إذا كان هذا السائل أصفر قبل أن يأتي الحيض فإنه ليس بشيء لقول أم عطية: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا**» أخرجه البخاري، وفي رواية لأبي داود: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا**» فإذا كانت هذه الصفرة قبل الحيض ثم تنفصل بالحيض فإنها ليست بشيء، أما إذا علمت المرأة أن هذه الصفرة هي مقدمة الحيض فإنها تجلس حتى تطهر.



إذا تسببت في نزول الحيض فهل لها أحكامه ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن امرأة تسببت في نزول دم الحيض منها بالعلاج، وتركت الصلاة فهل تقضيها أم لا ؟

فأجاب: لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض فنزل، لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه، كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض، فإنها تصلي وتصوم ولا تقضي الصوم، لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ (سورة البقرة:٢٢٢). فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه.

حكم غسل الحائض رأسها أثناء الحيض

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم غسل الحائض رأسها أثناء الحيض؟ فبعض الناس يقولون إنه لا يجوز؟

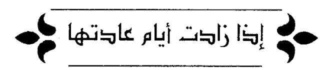
فأجاب: غسل الحائض رأسها أثناء الحيض لا بأس به. وأما قولهم لا يجوز فلا صحة له، بل لها أن تغسل رأسها وجسدها.

الدم الذي يسبق العادة دم فاسد لا تترك من أجله الصلاة

◘ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ المدة التي تسبق ميعاد العادة بثلاثة أو أربعة أيام يأتي دم يترك أثرًا فقط لونه بني لا أعرف حكمه هل هو طهارة أم نجاسة فأكون في حيرة من أمري وضيق شديد هل أصلي أم لا ؟

فأجاب: إذا عرفت المرأة عادتها بالعدد أو باللون أو بالزمن فإنها تترك الصلاة زمن العادة ثم تغتسل وتصلي فهذا الدم الذي يسبق دم العادة يعتبر دمًا فاسدًا فلا تترك لأجله الصلاة ولا الصوم بل عليها أن تغسل عنها الدم كل وقت وتتحفظ وتتوضأ لكل صلاة وتصلي ولو مع استمرار خروجه تعتبر كالمستحاضة وإذا كانت قد تركت الصلاة لأجل هذا الدم فالاحتياط أن تقضي صلاة تلك الأيام ولا مشقة في ذلك إن شاء الله .



إذا زادت أيام عادتها

◘ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن امرأة كانت عادة حيضها ستة أيام، ثم زادت أيام عادتها ؟

فأجاب: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام ثم طالت هذه المدة وصارت تسعة أو عشرة أو أحد عشر يومًا، فإنها تبقى لا

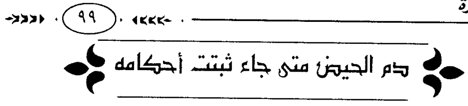
تصلي حتى تطهر، وذلك لأن النبي ﷺ لم يحد حدًا معينًا في الحيض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ (سورة البقرة: ٢٢٢). فمتى كان هذا الدم باقيًا، فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي، فإذا كان جاءها في الشهر الثاني ناقصًا عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة. والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجودًا فإنها لا تصلي، سواء كان الحيض موافقًا للعادة السابقة أو زائدًا عنها أو ناقصًا وإذا طهرت تصلي.

إذا تقدمت عادة المرأة عن وقتها

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** عن امرأة كانت تحيض في آخر الشهر ثم رأت الحيض في أول الشهر، فما الحكم؟**

فأجاب: إذا تقدمت عادة المرأة عن وقتها، مثل أن تكون عادتها في آخر الشهر فترى الحيض في أوله، فهي حائض كما تقدم.

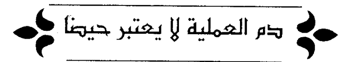


دم الحيض متى جاء ثبتت أحكامه

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن المرأة إذا أتتها العادة الشهرية ثم طهرت واغتسلت وبعد أن صلت تسعة أيام أتاها دم وجلست ثلاثة أيام لم تصل ثم طهرت وصلت أحد عشر يوماً وعادت إليها العادة الشهرية المعتادة فهل تعيد ما صلته في تلك الأيام الثلاثة أم تعتبرها من الحيض؟

فأجاب: الحيض متى جاء فهو حيض سواء طالت المدة بينه وبين الحيضة السابقة أم قصرت فإذا حاضت وطهرت وبعد خمسة أيام أو ستة أو عشرة جاءتها العادة مرة ثانية فإنها تجلس لا تصلي لأنه حيض وهكذا أبداً كلما طهرت ثم جاء الحيض وجب عليها أن تجلس، أما إذا استمر عليها الدم دائماً أو كان لا ينقطع إلا يسيراً فإنها تكون مستحاضة وحينئذ لا تجلس إلا مدة عادتها فقط.



دم العملية لا يعتبر حيضاً

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن امرأة أجرت عملية وبعد العملية وقبل العادة بأربعة أو خمسة أيام رأت دماً أسود غير دم العادة وبعدها مباشرة جاءتها العادة مدة سبعة أيام فهل هذه الأيام التي قبل العادة تحسب منها؟

فأجاب: المرجع في هذا إلى الأطباء لأن الظاهر أن الدم الذي حصل لهـذه المرأة كان نتيجـة العملية، والدم الذي يكون نتـيجة العمـلية ليس حكمـه حكم الحيض لقـول النبي ﷺ في المرأة المسـتحـاضة: «إن ذلك دم عرق» وفي هذا إشارة إلى أن الدم الذي يخرج إذا كان دم عرق ومنه دم العملية فـإن ذلك لا يعتبر حيضًا فلا يحرم به ما يحرم بالحيض وتجب فـيه الصلاة والصيام إذا كان في نهار رمضان.

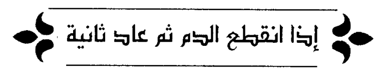
حكم الدم الذي يخرج في غير أيام الدورة الشهرية

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ مـا حكم الدم الذي يخـرج في غيـر أيام الدورة الشـهـرية. فـأنا عادتي في كل شهر من الدورة هي ٩ أيام ولكن في بعض الأشهر يأتي الدم خـارج أيام الدورة ولكن بنسبـة أقل جداً وتستـمـر معي هـذه الحـالة لمدة يـوم أو يـومين فـهـل تجب على الصلاة والصيـام أثناء ذلك أم القضاء؟

فأجاب: هذا الدم الزائد عن العادة هو دم عـرق لا يحسب من العادة فالمرأة التي تعرف عادتها تبقى زمن العادة لا تصلي ولا تصوم ولا تمس المصحف ولا يأتيها زوجـها في الفرج فإذا طهرت وانقضت أيام عادتها واغتسلت فهي في حكم الطاهرات ولو رأت

شيئًا من دم أو صفرة أو كـدرة فذلك استحـاضة لا تردها على الصلاة ونحوها.



إذا انقطع الدم ثم عاد ثانية

وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

*** تقول إن دم الحيض في أيام العادة الشهرية يأتي يومين ثم ينقطع ثم في اليوم الرابع يعود مرة أخرى فهل أصلي اليوم الثالث من أيام العادة أم لا أصلي أفتونا مأجورين؟**

فأجاب: مادامت المرأة في أيام عادتها التي تعرفها فإنها تسقط عنها الصلاة ولا يجزئها الصوم في وسط أيام العادة ولو توقف الدم في بعض الأيام مادامت في زمن العادة ولم تر علامة الطهر وهي القصة البيضاء التي تعرفها النساء علامة على انقضاء الحيض فهذه المرأة تتوقف عن الصلاة في أيام عادتها كلها فلا تصلي ولا تصوم ولا تمس المصحف في الثالث الذي ذكرت أو بعده حتى تطهر الطهر الكامل.

لا تعجلي حتى تري علامة الطهر

وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

*** عادتي الشهرية تتراوح ما بين سبعة إلى ثمانية أيام. وفي بعض الأحيان في اليوم السابع لا أرى دمًا ولا أرى الطهر، فما الحكم من حيث الصلاة والصيام والجماع؟**

فأجاب: لا تعجلي حتى تري القصة البيضاء التي يعرفها النساء وهي علامة الطهر فتوقف الدم ليس هو الطهر وإنما ذلك برؤية علامة الطهر وانقضاء المدة المعتادة.

من مسائل الحيض

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ متزوجة تأتيني الدورة الشهرية مرتين في الشهر، وفي كل مرة تأخذ فترة أكثر من ١٥ يومًا، وفي شهر رمضان أتت قبل موعدها بأسبوع، ولم تنزل خارج الفرج، بل تكون في باطن الجسم وتستمر في الباطن أسبوعًا قبل أن تنزل إلى الخارج، مع العلم أنها لم تكن كذلك؛ إلا من مدة أربعة أعوام، وكانت قبل هذه المدة تأتي في موعدها، ولا تستمر أكثر من خمسة أيام، ما أعمل في الصوم؟ هل أصوم وأصلي في الفترة التي تكون في باطن الجسم أم لا أصوم ولا أصلي؟

فأجاب: المرأة لا تترك الصوم والصلاة حتى يخرج منها دم الحيض، والمدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا، فإن استمر معها خروج الدم أكثر من خمسة عشر يومًا، فإنه لا تعتبر الزيادة عن عادتها، بل تغتسل لتمامها، وتصوم، وتصلي وأما إحساسها بوجود دم الحيض في جسمها، فهذا لا يترتب عليه شيء حتى يخرج، وقبل خروجه تصوم وتصلي وتعتبر طاهرًا.

وطء الحائض حرام وعليه كفارة

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

*** ما الواجب بوطء الحائض؟**

فأجاب: يجب على من وطىء الحائض دينار أو نصفه كفارة، وهو مروي عن ابن عباس، وهو وجيه، لأن الكفارات كما تكون في الأيمان، تكون في فعل المعاصي رجاء تخفيفها، وهي من تمام التوبة منها.

♥♥♥

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

*** عن حكم وطء الرجل زوجته وهي حائض؟**

فأجاب: الحمد لله. وطء الرجل امرأته وهي حائض حرام بنص الكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ (سورة البقرة: ٢٢٢). والمراد المنع من وطئها في المحيض وهو موضع الحيض وهو الفرج. فإذا تجرأ ووطئها فعليه التوبة وأن لا يعود لمثلها. وعليه الكفارة وهي دينار أو نصف دينار على التخيير لحديث ابن عباس مرفوعًا في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي. والنسائي. والمراد بالدينار: مثقال من الذهب. فإن لم يجده فيكفي قيمته من الفضة. والله أعلم.

◘ وسئل أيضاً:

★ عن مقدار وزن الدينار الواجب في بعض الكفارات؟

فأجاب: الدينار هو السكة من الذهب. ووزنه مثقال ذهب وهو بمقدار أربعة أسباع الجنيه السعودي وما وازنه، لأن الجنيه المذكور ديناران إلا ربع. والله أعلم.

إذا طلب الزوج زوجته في آخر العادة

◘ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ إذا طلب الزوج زوجته في آخر العادة الشهرية فهل توافق على ذلك؟

فأجاب: هذا السؤال يدل على أن المرأة عارفة أن المرأة إذا كانت عليها العادة الشهرية أنه لا يجوز لزوجها أن يجامعها وهذا أمر معلوم لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٢). وقد أجمع العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في حال الحيض ويجب على الزوجة أن تمنع زوجها من ذلك وأن تخالفه ولا توافقه في طلبه لأن ذلك محرم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وأما الاستمتاع بالزوجة إذا كان عليها العذر في غير جماع فإنه لا بأس به كما لو استمتع بها خارج الفرج ولكن إن حصل إنزال وجب الغسل وإن لم يحصل إنزال فلا غسل، وإذا أنزل الرجل دون المرأة وجب على الرجل ولم يجب على المرأة، وإذا أنزلت المرأة دون الرجل وجب عليها الغسل دون الرجل، وإذا أنزل كل من المرأة والرجل وجب عليهما جميعًا لأن الغسل يجب إما بالإنزال بأي سبب يكون وإما بالجماع أي بالإيلاج في الفرج وإن لم يحصل إنزال، وهذه المسألة ـ أعني وجوب الغسل بالجماع إذا لم ينزل ـ هذه مسألة كثير من الناس يجهلها.

وبهذه المناسبة أقول: إن المرأة إذا كان عليها غسل من جنابة فإنه يجب عليها أن تغسل جميع بدنها وشعرها وما تحت الشعر ولا تترك شيئًا من ذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (سورة المائدة: ٦). ولم يخص شيئًا من البدن دون شيء، فيجب على المرأة أن تغسل جميع بدنها، وإذا كان على الإنسان لزقة على جرح أو على فتق في الأضلاع أو غيرها فإنه يمسحه بالماء ويكفي ذلك من غسله ولا يحتاج إلى التيمم لأن مسحه يقوم مقام غسله في هذه الحال.



وضع الحناء أثناء الحيض جائز

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

*** ما حكم وضع «الحنا» أثناء الدورة الشهرية. وهل يعتبر ذلك نجاسة مدة بقاء لون الحناء في اليد؟!**

فأجاب: يجوز للمرأة أن تضع الحنا في يديها وهي حائض فإن بدن الحائض طاهر، ولهذا تجوز مصافحتها وقد ثبت أن النبي ﷺ يشرب بعد عائشة وهي حائض فيضع فمه موضع فمها وقال لها: «إن حيضتك ليست في يدك»، فالحنا طاهر يوضع على موضع طاهر فلا محذور في ذلك.

♥♥♥

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

*** هل يجوز للمرأة أن تضع في يدها حناء وهي غير طاهرة؟**

فأجاب: لا بأس ما في مانع، يجوز لها أن تحني يديها وما شاءت من جسمها ولو كانت حائضًا، لأن الطبقة ستزول ولا يبقى في اليد إلا اللون فقط وبقاء اللون في اليد لا يضر، حتى ولو كانت حائضًا يجوز لها ذلك، والله أعلم.

هل صلاتها وصيامها في هذه الأيام الثمانية صحيح؟

▫ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن امرأة عادتها عشرة أيام، وفي شهر رمضان جلست العادة أربعة عشر يومًا وهي لم تطهر وبدأ يخرج منها دم لونه أسود أو أصفر ومكثت على هذه الحالة ثمانية أيام وهي تصوم وتصلي في هذه الأيام الثمانية فهل صلاتها وصيامها في هذه الأيام الثمانية صحيح؟ وماذا يجب عليها؟

فأجاب: الحيض أمره معلوم عند النساء وهن أعلم به من الرجال، فإذا كانت هذه المرأة التي زاد حيضها عن عادتها إذا كانت تعرف أن هذا هو دم الحيض المعروف المعهود فإنه يجب عليها أن تجلس وتبقى فلا تصلي ولا تصوم، إلا إذا زاد على أكثر الشهر فيكون استحاضة ولا تجلس بعد ذلك إلا مقدار عادتها.

وبناء على هذه القاعدة نقول لهذه المرأة إن الأيام التي صامتها بعد أن طهرت ثم رأت هذا الدم المتنكر الذي تعرف أنه ليس دم حيض وإنما هو صفرة أو كدرة أو سواد أحيانًا فإن هذا لا يعتبر من الحيض وصيامها فيه صحيح مجزىء وكذلك صلاتها غير محرمة عليها.



إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة فما الحكم ؟

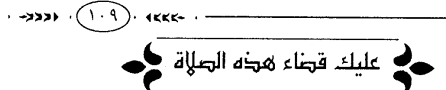
◘ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة فما الحكم؟ وهل تقضي الصلاة عن وقت الحيض؟**

فأجاب: إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلاً فإنها بعد أن تتطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (سورة النساء:١٠٣).

ولا تقضي الصلاة عن وقت الحيض لقوله ﷺ في الحديث الطويل: «أليست إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟». وأجمع أهل العلم على أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء مدة الحيض.

أما إذا طهرت وكان باقيًا من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». فإذا طهرت وقت العصر أو قبل طلوع الشمس وكان باقيًا على غروب الشمس أو طلوعها مقدار ركعة فإنها تصلي العصر في المسألة الأولى والفجر في المسألة الثانية.

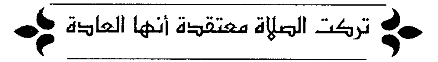


عليك قضاء هذه الصلاة

◘ وسئل الشيخ صالح بن محمد اللحيدان:

*** سبق لي أن اغتسلت من الدورة الشهرية وبعد ذلك بأسبوع نزل مني دم لمدة ثلاثة أيام وتركت الصلاة هذه الأيام الثلاثة فهل يتوجب على قضاء هذه الصلاة أم ماذا؟**

فأجاب: نعم عليك أن تقضيها، إلا إن كانت هذه الأيام قد تكرر حصولها بعد هذه المرة، فإذا كان حصولها قد تكرر فذلك يبين أن العادة قد تغيرت بهذا القدر مرة ثانية، أما إذا كان ذلك حصل مرة واحدة، فهذه لعارض عرض لا تترك الصلاة به، فعليك أن تقضي ما تركت من صلاة.



تركت الصلاة معتقدة أنها العادة

◘ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** عن امرأة أصابها الدم لمدة تسعة أيام فتركت الصلاة معتقدة أنها العادة، وبعد أيام قليلة جاءتها العادة الحقيقية فماذا تصنع هل تصلي الأيام التي تركتها أم ماذا؟**

فأجاب: الأفضل أن تصلي ما تركته في الأيام الأولى، وإن لم تفعل فلا حرج عليها وذلك لأن النبي ﷺ لم يأمر المرأة المستحاضة التي قالت أنها تستحاض حيضة شديدة وتدع فيها

الصلاة فأمرها النبي ﷺ أن تتحيض ستة أيام أو سبعة وأن تصلي بقية الشهر ولم يأمرها بإعادة ما تركته من الصلاة، وإن أعادت ما تركته من الصلاة فهو حسن لأنه قد يكون منها تفريط في عدم السؤال وإن لم تعد فليس عليها شيء.

صلت حياءً وهي حائض فما الحكم ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن امرأة صلت حياءً وهي حائض فما حكم عملها هذا؟

فأجاب: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضًا أو نفساءً أن تصلي، لقول النبي ﷺ في المرأة: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**». وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل للحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها.

حكم قراءة الحائض للقرآن

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن غيبًا وهي حائض، وإذا كان هذا غير جائز، فهل عليها إثم إذا درست أبناءها القرآن، خاصة إذا كانوا في المدارس أثناء الحيض؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن، لا من المصحف، ولا عن ظهر قلب، لأن عليها حدثًا أكبر، ومن عليه حدث أكبر ـ كالحيض والجنابة ـ لا يجوز له أن يقرأ القرآن، لأن النبي ﷺ كان يمتنع من قراءة القرآن إذا كان عليه جنابة، والحيض حدث أكبر مثل الجنابة يمنع قراءة القرآن.

ولكن في حالة خوف النسيان، إذا كانت الحائض تحفظ سورًا من القرآن، أو تحفظ القرآن، وتخشى إذا تركت التلاوة أن تنسى، لأن مدة الحيض تطول فتنسى ما حفظته من القرآن؛ فلا بأس أن تقرأ في هذه الحالة، لأن هذا من الضرورات، لأنها لو تركت قراءة القرآن نسيته.

وكذلك الطالبة، إذا جاء وقت الإمتحان في مادة القرآن وهي حائض، ويمتد حيضها، ولا يمكن أن تؤدي الامتحان بعد نهاية الحيض، فلا بأس أن تقرأه للامتحان، لأنها لو تركته، لفات عليها الامتحان، وحصل عليها رسوب في القرآن، وهذا يضرها، ففي هذه الحالة أيضًا يجوز للطالبة أن تقرأ القرآن لأداء الامتحان عن ظهر قلب ومن المصحف، لكن بشرط أن لا تمسه إلا من وراء حائل.

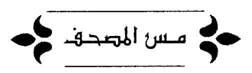
أما قراءة الحائض القرآن لأجل التعليم، فإنها لا تجوز، لأن هذا ليس ضرورة. والله أعلم.

الحائض وكتابة القرآن

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

*** هل يجوز للحائض قراءة آيات القرآن كالتمثل بها أو الاستدلال على شيء وهل يجوز لها كتابة آيات القرآن أو أحاديث شريفة؟**

فأجاب: لا بأس أن تقرأ الحائض في الكتب التي فيها آيات قرآنية أو آيات مفسرة ولا بأس أن تكتبها ضمن مقال أو نحوه وكذا يجوز الاستشهاد بها كدليل على حكم أو قراءتها كدعاء وورد ونحو ذلك، فإنه لا يسمى تلاوة وكذا لها حمل كتب التفسير ونحوها للحاجة.



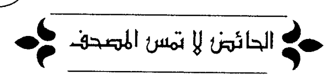
مس المصحف

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

*** هل يجوز مس المصحف بغير وضوء أم لا؟**

فأجاب: مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر .. كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو، بن حزم «**أن لا يمس القرآن إلا طاهر**».

قال الإمام أحمد: لاشك أن النبي ﷺ كتبه له، وهو أيضًا قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمر وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مُخالف.



الحائض لا تمس المصحف

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هل يجوز للمرأة التي بها حيض أن تقرأ القرآن دون أن تلمسه وهي ملزمة بالقراءة في المدرسة؟

فأجاب: لا يجوز للحائض أن تمس المصحف لأنه لا يمسه إلا المطهرون ولا يجوز لها أن تقرأ القرآن ولو عن ظهر قلب ولو بدون لمس، حيث أن القرآن له منزلة رفيعة وقد ورد في الحديث «**لا أحل القرآن لحائض ولا جنب**». لكن رخص بعض المشايخ لها عند الاختبار في ذلك بقدر الحاجة للضرورة.

حكم قراءة الحائض للكتب الدينية

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هل يجوز لي أن أقرأ في كتب دينية ككتب التفسير وغيرها وأنا على جنابة أو في وقت العادة الشهرية؟

فأجاب: يجوز قراءة الجنب والحائض في كتب التفسير وكتب الفقه والأدب الديني والحديث والتوحيد ونحوها وإنما منع من قراءة القرآن على وجه التلاوة لا على وجه الدعاء أو الاستدلال ونحو ذلك.



دعاء الحائض

▫ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هل يقبل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ دعاء واستغفار المرأة الحائض؟!

فأجاب: نعم يجوز بل يندب للحائض الإكثار من الدعاء والاستغفار والذكر والتضرع لاسيما في الأوقات الشريفة فمتى توفرت أسباب القبول في الدعاء قبله الله من الحائض وغيرها.

هل يجوز للحائض حضور حلق الذكر؟

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز للحائض حضور حلق الذكر في المساجد؟

فأجاب: المرأة الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد.

وأما مرورها بالمسجد فلا بأس به، بشرط أن تأمن تلويث المسجد مما يخرج منها من الدم، وإذا كان لا يجوز لها أن تبقى في المسجد، فإنه لا يحل لها أن تذهب لتستمع إلى حلق الذكر وقراءة القرآن، اللهم إلا أن يكون هناك موضع خارج المسجد يصل إليه الصوت بواسطة مكبر الصوت، فلا بأس أن تجلس فيه لاستماع الذكر، لأنه لا بأس أن تستمع المرأة إلى الذكر وقراءة القرآن كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتكيء في حجر

عائشة، فـيقرأ القرآن وهي حائض، وأمـا أن تذهب إلى المسجد لتمكث فـيه للاستمـاع للذكر، أو القراءة، فـإن ذلك لا يجوز، ولهذا لما أبـلغ النبي عليه الصـلاة والسلام في حـجة الوداع، أن صفية كانت حائضًا قال: «أحابستنا هي؟» ظن ﷺ أنها لم تطف طواف الإفاضـة فقـالوا إنها قد أفـاضت، وهذا يدل على أنه لا يجوز المكث في المسجد ولو للعبادة. وثبت عنه أنه أمر النساء أن يخـرجن إلى مصلى العـيـد للصلاة والذكـر، وأمر الحـيض أن يعتزلن المصلى.

حاضت قبل أن تعتمر

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ عن المرأة المتمتعة إذا أحرمت. ثم قبل وصولها البيت الحرام جاءها الحيض. فماذا تفعل. وهل تحج قبل أن تعتمر؟

فأجاب: تبقى على إحرامـها بالعمرة فإن طهـرت قبل اليوم التاسع وأمكنهـا إتمام عمرتهـا أتمتها. ثـم أحرمت بالحج وذهبت إلى عرفـة لإكمال بقـية المناسك فـإن لم تطهر قبـل عرفة فـإنها تدخل الحج على العـمرة بقـولها: «اللهم إني أحـرمت بحج مع عمرتي». فتصير قارنـة وتقف مع الناس وتكمل الأعمال ويكفيها

إحرامها وطوافها يوم العيد أو بعده للزيارة وسعيها عن الحج والعمرة وعليها هدى قران كما على المتمتع.

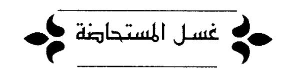
الأكمل للمريض أن يكون طاهراً

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هل تجوز القراءة والرقية الشرعية على المرأة المريضة بالمس والعين وغيره، وهي حائض، وعلى الرجل المريض وهو جنب؟

فأجاب: يشترط لقارئ القرآن الطهارة من الحدث الأكبر، الذي يوجب الغسل، كالجنابة والحيض، وأما المريض فالأكمل أن يكون طاهراً أيضاً، لكن إذا مرضت الحائض وتضررت جازت القراءة عليها زمن الحيض للحاجة، سواء كان المرض بالمس أو السحر أو العين.

الاستحاضة



غسل المستحاضة

□ وسُئل الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ:

★ هل يكفي المستحاضة غسل الفرج وتعصيبه والوضوء للصلاة، أم الاغتسال لكل صلاة كغسل الجنابة؟

فأجاب: يجب على المستحاضة أن تغتسل غسلاً واحدًا بعد انتهاء مدة حيضها ولا يجب عليها الاغتسال بعد ذلك. حتى يأتي وقت وعليها أن تتوضأ لكل صلاة.

والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»**. وما ثبت فيهما أيضًا عن عائشة رضي الله عنها «أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة».

وجـهة الدلالة من هذين الحـديثين: أن حـديث أم حبـيبـة مطلق. وحـديث فاطمـة مقـيـد، فيـحمل المطلق على المقـيـد، فتـغتسـل عنـد إدبـــار حيضتـهـا وتتوضـأ لكل صلاة، فيـبقـى اغتـسالهـا لكل صلاة على الأصـل وهو عدم وجوبـه، ولو كان واجبًـا لبـينـه ﷺ وهذا محل البـيان ولا يجـوز للنبي ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة بإجماع العلماء.

قال النووي في «شرح مـسلم» بعد هذين الحديثين: «واعلم أنه لا يجب على المستحـاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جـمهور العلماء من الـسلف والخلف. وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة ﭫ، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبـد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحـمد» انتهى المقصود منه.

إذا اشتبه الدم على المرأة فلم تميز

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** إذا اشـتـبـه الدم على المـرأة فلـم تميـز هـل هـو دم حـيـض أم دم استحاضـة أم غـيره فماذا تعتبره؟**

فأجاب: الأصل في الدم الخارج من المرأة أنه دم حيض حتى يتبين أنه دم استحاضة وعلى هذا فتعتبره دم حيض ما لم يتبين أنه دم استحاضة.

هذه المرأة كالمستحاضة

◘ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز لتلك المرأة أن تصلي صلاة الضحى بوضوء الفجر؟

فأجاب: لا يصح ذلك، لأن صلاة الضحى مؤقتة، فلابد من الوضوء لها بعد دخول وقتهـا، لأن هذه المرأة كالمستحاضة، وقد أمر النبي ﷺ المستحاضـة أن تتوضأ لكل صلاة، ووقت الظهر من زوال الشـمس إلى وقت العصـر، ووقت العصـر من خروج وقت الظهـر إلى اصـفـرار الـشـمس، والضـرورة إلى غـروب الشمس، ووقت المـغرب من غروب الشـمس إلى مغـيب الشفق الأحمـر، ووقت العشـاء من مغـيب الشفق الأحمـر إلى نصف الليل، ووقت الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

لا يلزمها أن تجدد الوضوء

◘ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز لتلك المرأة أن تصلي قيـام الليل إذا انقـضى نصف الليل بوضوء العشاء؟

فأجاب: هذه المسألة محل خـلاف، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا انقضى نصف الليل، وجب عليها أن تجدد الوضوء.

وقيل: لا يلزمها أن تجدد الوضوء وهو الراجح.

عمن أصابها نزيف دم كيف تصلي ومتى تصوم ؟

❑ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* عمن أصابها نزيف دم كيف تصلي ومتى تصوم؟

فأجاب: مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم، حكمها أن تجلس عن الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل الحدث الذي أصابها، فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً، فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم، فإذا انقضت اغتسلت وصلت وصامت.

وكيفية الصلاة لهذه المرأة وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلاً تامًا وتعصبه وتتوضأ وتفعل ذلك عند دخول وقت صلاة الفريضة لا تفعله قبل دخول الوقت، تفعله بعد دخول الوقت، ثم تصلي وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتنفل في غير أوقات الفرائض، وفي هذه الحال ومن أجل المشقة عليها، يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر «أو العكس» وصلاة المغرب مع العشاء «أو العكس» حتى يكون عملها هذا واحدًا للصلاتين صلاة الظهر والعصر، وواحدًا للصلاتين المغرب والعشاء، وواحدًا لصلاة الفجر بدلاً من أن تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاث مرات. والله الموفق.

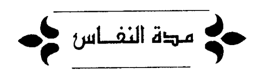
كانت تحيض ستة أيام في أول كل شهر ثم استمر معها الدم

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن امرأة كانت تحيض ستة أيام في أول كل شهر ثم استمر الدم معها، فما الحكم؟

فأجاب: هذه المرأة التي كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر، ثم طرأ عليها الدم فصار يأتيها باستمرار، عليها أن تجلس مدة حيضها المعلوم السابق، فتجلس ستة أيام من أول كل شهر ويثبت لها أحكام الحيض، وما عداها استحاضة، فتغتسل وتصلي ولا تبالي بالدم حينئذ، لحديث عائشة ﵂: أن فاطمة بنت أبي جبيش قالت: يا رسول الله إني استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» رواه البخاري. وعند مسلم أن النبي ﷺ قال لأم حبيبة بنت جحش: «امكثي قدر ما كنت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي».

النفـــاس



مدة النفــاس

وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ كم المدة التي تبقى فيها النفساء ما تصلي؟ وما الذي يجوز للرجل منها وقت النفاس؟

فأجاب: النفساء لها أحوال:

الأولى ـ أن ينقطع عنها الدم قبل تمام الأربعين ولا يعود بعد ذلك فمتى انقطع الدم عنها فإنها تغتسل وتصوم وتصلي.

الثانية ـ أن ينقطع عنها قبل تمام الأربعين ثم يعود قبل بلوغ الأربعين. ففي هذه الحال إذا انقطع عنها فتغتسل وتصوم وتصلي. وإذا عاودها فهو نفاس تجلسه فلا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة.

الثالثة ـ أن يستمر معها إلى تمام الأربعين فتجلس جميع هذه المدة ما تصوم ولا تصلي، وإذا انقطع تطهرت وصامت وصلت.

الرابعة ـ أن يجوز الأربعين. وهذا يأتي على صورتين:

الأولى _ أن يصادف عادة حيضها.

والثانية _ أن لا يصادف عادة حيضها.

فإن صادف العادة جلست عادة حيضها. وإذا لم يصادف عادة حيضها فإنها تغتسل بعد تمام الأربعين وتصوم وتصلي، فإن تكرر ثلاث مرات صار عادة لها وانتقلت إليه. وتقضي الصوم الذي صامته فيه ولا تقضي الصلاة. وإن لم يتكرر فلا حكم له أي يكون دم استحاضة.

قراءة القرآن في حالة النفاس

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ هل يجوز لها قراءة القرآن في حال النفاس؟ وهل يجوز وطؤها قبل انقضاء الأربعين؟ أم لا؟ وهل إذا قضت الأربعين ولم تغتسل فهل يجوز وطؤها بغير غسل أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. أما وطؤها قبل أن ينقطع الدم فحرام باتفاق الأئمة. وإذا انقطع الدم بدون الأربعين فعليها أن تغتسل. وتصلي. لكن ينبغي لزوجها ألا يقربها إلى تمام الأربعين.

وأما قراءتها القرآن: فإن لم تخف النسيان فلا تقرأه. وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرأه في أحد قولي العلماء. وإذا انقطع الدم واغتسلت قرأت القرآن. وصلت بالاتفاق. فإن تعذر

اغتسالها لعدم الماء. أو لخوض ضرر لمرض ونحوه تتيمم وتفعل بالتيمم ما تفعل بالاغتسال. والله أعلم.

ما الذي يجوز للرجل من النفساء وقت النفاس؟

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ ما الذي يجوز للرجل من النفساء وقت النفاس؟

فأجاب: الذي يجوز له منها الاستمتاع بما دون الفرج لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض»**، والمقصود بالمباشرة هنا دون الفرج. ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد انقطاع الدم والتطهير.

قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها. أحاديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال لا تقربيني. ولأنه لا يؤمن عود الدم في زمن الوطء.

إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين فهل يجامعها زوجها

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين فهل يجامعها زوجها؟ وإذا عاودها الدم بعد الأربعين. فما الحكم؟

فأجاب: النفساء لا يجوز لزوجها أن يجامعها، فإذا طهرت في أثناء الأربعين، فإنه يجب عليها أن تصلي، وصلاتها صحيحة، ويجوز لزوجها أن يجامعها في هذه الحال، لأن الله تعالى يقول في المحيض: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ (سورة البقرة:٢٢٢). فما دام الأذى موجودًا وهو الدم، فإنه لا يجوز الجماع، فإذا طهرت منه جاز الجماع. وكما أنه يجب عليها أن تصلي، ولها أن تفعل كل ما يمتنع عليها في النفاس إذا طهرت في أثناء الأربعين، فكذلك الجماع يجوز لزوجها، إلا أنه ينبغي أن يصبر لئلا يعود عليها الدم بسبب الجماع، حتى تتم الأربعين، ولكن لو جامعها قبل ذلك، فلا حرج عليه.

وإذا رأت الدم بعد الأربعين وبعد أن طهرت، فإنه يعتبر دم حيض، وليس دم نفاس، ودم الحيض معلوم للنساء فمتى أحست به فهو دم حيض، فإن استمر معها وصار لا ينقطع عنها إلا يسيرًا من الدهر، فإنها تكون مستحاضة، وحينئذ ترجع إلى عادتها في الحيض، فتجلس وما زاد عن العادة فإنها تغتسل وتصلي. والله أعلم.

♥♥♥

▫ وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ إذا طهرت المرأة في النفاس في الأربعين فما حكم جماعها كما لو طهرت بعد مضي شهر من ولادتها وصلت وصامت فهل يجامعها زوجها؟

فأجاب: نعم يجوز إلا أن العلماء قالوا: يكره كراهة تنزيه، يكره لزوجها أن يطأها قبل الأربعين، لكن لو وطئها لا حرج عليه، وإنما الكراهة هنا كراهة تنزيه وعللوا بالكراهة قائلين: لأنها قريبة زمن بالولادة ولم تتماسك التماسك الكامل فالأولى تركها حتى كمال الأربعين، لكن لو جامعها لا حرج عليه ولا إثم مادام أنها طاهرة، والله أعلم.

♥♥♥

▫ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هل يجوز للزوج أن يأتي زوجته بعد الولادة قبل أن تكمل الأربعين يومًا وإذا أتاها في الثلاثين أو الخمسة والثلاثين وهي نظيفة ولكنها لم تكمل الأربعين فهل عليه شيء؟

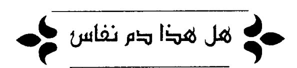
فأجاب: لا يجوز وطء الزوجة مدة النفاس الذي هو جريان الدم بعد الولادة فإن طهرت قبل الأربعين يومًا كره وطؤها لكنه جائز لا إثم فيه إن شاء الله بشرط أن ترى الطهر الكامل الذي تلزمها معه الصلاة والصوم ونحو ذلك.

النفسـاء إذا طهـرت قبـل الأربعـين لها حكم الطاهرات من كل وجه

◘ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

*** إذا طهرت النفساء، وصامت قبل الأربعين، فهل يصح صيامها؟**

فأجاب: صيـامها تام، لأنه إذا حـصل الطهـر ولو قـبل الأربعين، صارت في حكم الطاهرات من كل وجه.



هل هذا دم نفاس

◘ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

*** إذا اغـتسلت مـن نفـاسهـا، ثم رجـع الـدم عليهـا بعـد الأربعين، وهي تعرف أنه دم نفاس، فماذا تفعل؟**

فأجاب: الذي نرى أنها تجلس فـيه، ولا تصوم ولا تصلي، لأن الصحيح أن النفاس لا حد له، والمذكورة ليست مستحاضة، فإذا كان دمًا واضحًا ليس فيـه كدرة ولا صفرة، فهي تجلس فيه، وحكمه حكم النفاس.



إذا طهرت النفساء ثم عاد إليها الدم

❑ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ إذا طهرت النفساء خلال أسبوع، ثم صامت مع المسلمين في رمضان أياماً معدودة، ثم عاد إليها الدم، هل تفطر في هذه الحالة؟ وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفطرتها؟

فأجاب: مما لاشك فيه أن النفساء لا تصوم إذا كانت ترى الدم خلال أربعين يومًا، فإن انقطع عنها الدم قبل الأربعين، اغتسلت وصامت، فإن عاد إليها نزول الدم قبل إتمام الأربعين، تركت الصيام مدة نزول الدم إلى الأربعين، وما صامته أيام انقطاع الدم عنها صوم صحيح، لأنها صامته في حالة طهر. هذا أصح قولي العلماء في هذه المسألة، والله أعلم.

هل تقضي الصلاة؟

❑ وسئل الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي:

★ إذا أخذ المرأة «الطلق» فذهلت عن الصلاة يومين أو ثلاثة، ولم تصل تلك الأيام، ولم يخرج منها دم، فهل تقضي الصلاة، أم لا؟

فأجاب: نعم تقضي، لأن الذهول من مرض أو ألم أو نحوهما لا يسقط وجوب الصلاة، ولم يخرج منها دم ليكون نفاسًا.

هذا الدم دم فاسد لا تترك الصلاة لأجله

❑ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

*** إذا تعورت الحامل، وخرج منها دم كثير، ولم يسقط الولد، فما حكم هذا الدم؟**

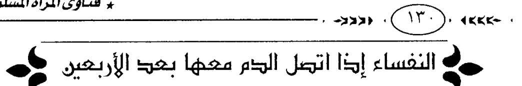
فأجاب: هذا الدم دم فاسد، لا تترك الصلاة لأجله بل تصلي ولو كان الدم يجري، ولا إعادة عليها، ولكنها تتوضأ لكل وقت صلاة والله أعلم.

إذا رأت النفساء الدم قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام

❑ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

*** إذا رأت النفساء الدم قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام، فما حكمه؟**

فأجاب: صريح كلام الفقهاء - رحمهم الله - أن ما رأته النفساء قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام، فهو دم فساد لا يثبت له حكم النفاس، ولو مع وجود الأمارة وفي هذا نظر، فإن مبنى كلامهم يرجع إلى ما عرف واعتيد، وليس تحديد الثلاثة منصوصًا عليه، لا شرعًا ولا عرفًا، بل إذا نظرت إلى حد النفاس، وأنه الدم الخارج بسبب الولادة المحتبس في مدة الحمل، عرفت أن مقدمات الولادة قد تزيد على ثلاثة أيام، كما هو الواقع، فالرجوع إلى الحد الذي ذكروه للنفاس وإلى العرف أولى من التقييد بما لا دليل عليه. والله أعلم.



النفساء إذا اتصل الدم معها بعد الأربعين

□ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

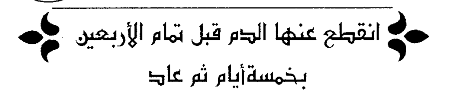
★عن النفساء إذا اتصل الدم معها بعد الأربعين فهل تصلي وتصوم؟

فأجاب: المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين، وهو لم يتغير، فإن صادف ما زاد على الأربعين عادة حيضها السابقة، جلسته، وإن لم يصادف عادة حيضها السابقة فقد اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من قال: تغتسل وتصلي وتصوم ولو كان الدم يجري عليها، لأنها تكون حينئذٍ كالمستحاضة.

ومنهم من قال: إنها تبقى حتى تتم ستين يومًا، لأنه وجد من النساء من تبقى في النفاس ستين يومًا، وهذا أمر واقع، فإن بعض النساء كانت عادتها في النفاس ستين يومًا. وبناء على ذلك فإنها تنتظر حتى تتم ستين يومًا، ثم بعد ذلك ترجع إلى الحيض المعتاد فتجلس وقت عادتها ثم تغتسل وتصلي، لأنها حينئذٍ مستحاضة.





انقطع عنها الدم قبل تمام الأربعين بخمسة أيام ثم عاد

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★عن امرأة انقطع عنها دم النفاس قبل تمام الأربعين بخمسة أيام، فصلت وصامت، ثم بعد الأربعين عاد الدم فما الحكم؟

فأجاب: إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين، فإنه يجب عليها أن تصلي، ويجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجوز لزوجها أن يجامعها وإن لم تتم الأربعين، وهذه المرأة التي طهرت لخمسة وثلاثين يومًا يجب عليها أن تصوم وأن تصلي، وما صامته أو صلته فإنه واقع موقعه، فإذا عاد عليها الدم بعد الأربعين، فهو حيض، إلا أن يستمر عليها أكثر الوقت فإنها تجلس عادتها فقط، ثم تغتسل وتصلي.



هذه الصفرة أو السائل المخاطي تابع لحكم الدم

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★عن المرأة ترى دم النفاس لمدة أسبوعين ثم يتحول تدريجيًا إلى مادة مخاطية مائلة إلى الصفرة ويستمر كذلك حتى نهاية الأربعين، فهل ينطبق على هذه المادة التي تلت الدم حكم النفاس أم لا؟

فأجاب: هذه الصفرة أو السائل المخاطي مادام لم تظهر فيه الطهارة الواضحة البينة فإنه تابع لحكم الدم فلا تكون طاهرًا حتى تتخلص من هذا وإذا طهرت ورأت النقاء البين وجب عليها أن تغتسل وتصلي حتى ولو كان ذلك قبل الأربعين، وأما ما يظنه بعض النساء من أن المرأة تبقى إلى الأربعين ولو طهرت قبل ذلك فهذا ظن خطأ وليس بصواب بل متى طهرت ولو لعشرة أيام وجب عليها الصلاة وجاز لها ما يجوز للنساء الطاهرات حتى الجماع.

حكم المرأة إذا أسقطت في الشهر الثالث

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **عن المرأة إذا أسقطت في الشهر الثالث فهل تصلي أو تترك الصلاة؟**

فأجاب: المعروف عند أهل العلم أن المرأة إذا أسقطت لثلاثة أشهر فإنها لا تصلي لأن المرأة إذا أسقطت جنينًا قد تبين فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج منها يكن دم نفاس لا تصلي فيه.

قال العلماء: ويمكن أن يتبين خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يومًا وهذه أقل من ثلاثة أشهر، فإذا تيقنت أنه سقط الجنين لثلاثة أشهر فإن الذي أصابها يكون دم حيض، أما إذا كان قبل الثمانين يومًا فإن هذا الدم الذي أصابها يكون دم فساد لا

تترك الصــلاة من أجله وهذه السائلة عليهــا أن تتذكر في نفســها فإذا كان الجنين سقط قبل الثمــانين يومًا فإنها تقضي الصلاة وإذا كانت لا تدري كم تركت فــإنها تقــدر وتتحرى وتقــضي على ما يغلب عليه ظنها أنها لم تصله.

حكم الدم الذي يخرج من المرأة بعد سقوط جنينها

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* عن حكم الدم الذي يخرج من المرأة بعد سقوط جنينها؟

فأجاب: **قال أهل العلم:** إن خرج وقد تبين فــيه خلق إنسان، فإن دمــها بعد خروجــه يعد نفاسًا، تتــرك فيها الصــلاة والصوم ويتجنبها زوجها حــتى تطهر. وإن خرج الجنين وهو غير مخلق، فإنه لا يعتــبر دم نفاس بل هو دم فساد لا يمنعــها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرهما.

قال أهل العلم: وأقل زمن يتبين فيه التــخطيط واحد وثمانون يومًا، لأن الجنــين في بطن أمــه ـ كما قــال عبد الله بن مســعود ﷺ ـ حدثنا رسول الله ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ فقال: **«إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك وينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات، فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد»**. وعلى هذا فإذا

وضعت الجنين لأقل من ثمانين يومًا، فإن الدم الذي أصابها لا يكون نفاسًا، لأن هذه المدة لا يخلق فيها الجنين، فتصوم وتصلي وتفعل ما تفعله الطاهرات. والله الموفق.

حكمه كدم النفاس

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ ما حكم خروج الصفار أثناء النفاس وطوال الأربعين يومًا هل أصلي وأصوم؟

فأجاب: ما يخرج من المرأة بعد الولادة حكمه كدم النفاس سواء كان دمًا عاديًا أو صفرة أو كدرة لأنه في وقت العادة حتى تتم الأربعين فما بعدها إن كان دمًا عاديًا ولم يتخلله انقطاع فهو دم نفاس وإلا فهو دم استحاضة أو نحوه.

الفهـرس

السؤال | صفحة

السـؤال صفحة

السؤال | صفحة

السؤال	صفحة



شرح كتاب

حلية طالب العلم

لفضيلة الشيخ

بكر بن عبد الله أبو زيد

شرح فضيلة الشيخ

مُحمَّد بن صَالِح بن عُثيمِين

رحمه الله

اعتنى به ترتيبًا وجمعًا وتحقيقًا

أبو مالك/ محمد بن حامد بن عبد الوهاب

دار البصيرة

الإسكندرية

لقاءات

الباب المفتوح

من ٤٦ : ٧٠

مع فضيلة الشيخ

مُحمَّد بن صَالح بن عُثيمين

رحمه الله

أعد هذه اللقاءات

دكتور/ عبد الله بن محمد الطيَّار

اعتنى بها وأشرف عليها

دار البصيرة

تسهيل شرح

الواسطية

٢٣٤ سؤال وجواب

تأليف

أبو مالك/ محمد بن حامد بن عبد الوهاب

دار البصيرة
الإسكندرية

الرياض النَّدية

في شرح

الأربعين النووية

شرح الإمام

محيي الدين يحيى بن شرف النووي

شرح الإمام

ابن دقيق العيد

شرح الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

تحقيق وتعليق

أبو مالك/ محمد بن حامد بن عبد الوهاب

دار البصيرة

الإسكندرية